



جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



تكريس فكرة إزالة التجريم في ظل قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون (LMD)

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبتين:

د/ مختور دليلة

- خميسي فاطيمة

- حجاب كريمة

لجنة المناقشة:

د/ كيرواني ضاوية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

د / مختور دليلة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د/ أوباية مليكة ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020/10/28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلهما

أهدي ثمرة جهدي إلى أعز الناس على قلبي، وأحرصهم سؤالاً عني، إلى أهلي.
"أمي" قرة عيني، شعلت دربي وطريقي أطال الله في عمرها وحفظها فوق رؤوسنا.
"أبي" الذي علمني الصبر والشجاعة والعزيمة من أجل الماضي قدما، أطال الله في
عمره.

إلى كل أخواني كل بإسمها خاصة أختي الصغيرة "سمرة" إلى أخي الوحيد الذي
كان سنداً لنا "أسلاس"

إلى أختي وعائلة زوجها وخاصة ابنها الصغير "إلياس" حفظهم الله.
إلى كل عائلتي من كبيرها إلى صغيرها كل بإسمه.

إلى صديقتي التي كانت عوناً في إتمام هذا العمل حجاب كريمة هي وعائلتها،
وجميع صديقاتي التي تقاسمت معهم الحلوة والمرّة خاصة صارة، ليزة، طاوس
إلى جميع أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي خاصة أساتذتي في كلية
الحقوق ومن بينهم الأستاذة المشرفون مختور دليّة.
إلى هؤلاء جميعاً أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

خميسي فاطمية.

إهداء

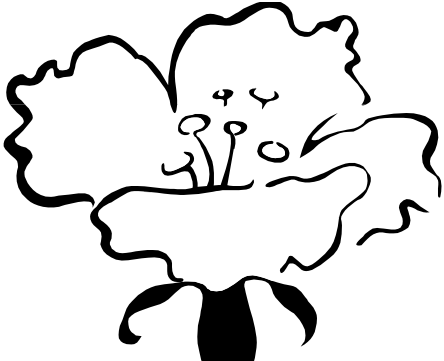
إلى من أوصى المولى عز وجل بطاعتها وجعل الجنة تحت أقدامها،
إلى التي سهرت على تربيتي وأحسنّت ذلك، والتي سعت إلى تقديم
أفضل ما تملك من هبة لأجلي، أسأل الله أن يبقى نورها قنديلا يضيئ
طريقي إلى "أمي" العزيزة رعاها الله ووفقنا الإحسان نحوها
ورد الجميل لها.

إلى الذي مهد لي درب العلم والمعرفة وكان له الفضل بعد الله
عز وجل في بلوغ هذه المرتبة، إلى الذي تحدى لعقبات والصعوبات
من أجل نجاحي وتفوقي، إلى أعز ما أملك في الوجود "أبي" حفظه الله.
إلى أخواتي العزيزات، ليلي وعائلة زوجها وإبنتها "أمينة" حفظهم الله.
آسيا وعائلة زوجها حفظهم الله.

حورية وعائلة زوجها وأبناءها إناس "تيزيري"، "يوداس" (آدم).
إلى أخواتي الأعزاء، حكيم، كريم، رشيد وعائلة خطيبتهما حفظهم الله، علي.
واعز صديقتي الوفيات التي تقاسمنا معي الحلوة والمرّة، "ليديا" و"فتيحة"
وخاصتنا صديقتي الحبيبة "فراح دندون" وزوجها "العربي" حفظهم الله.
وإلى صديقتي العزيزة التي ساعدتني في إنجاز هذه المذكرة "فطيمة خميسي"
إلى كل أساتذتي في جميع أطوار دراستي، وخاصتنا أساتذتي في كلية
الحقوق، وخاصتنا أستاذة المشرفة "مختور دليلة".

إلى كل هؤلاء جميعاً أهدي ثمره هذا الجهد العلمي المتواضع..

كـ حجاب كريمة.



شكر و عرفان

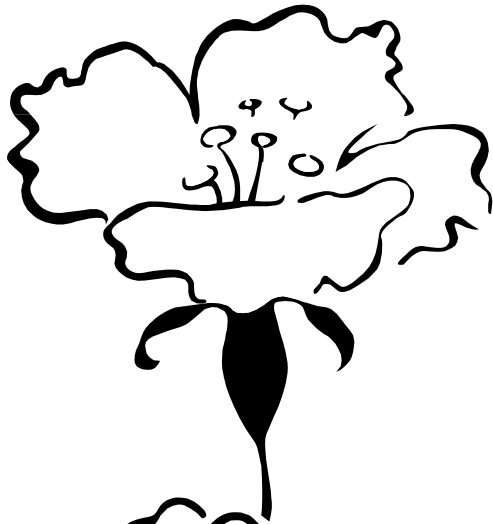
الشكر والحمد لله تعالى الذي أنار درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب.

نتوجه بخالص وجزيل الشكر إلى الأستاذة المحترمة "مختور دليمة" التي أشرفت على إنجاز هذا العمل المتواضع، التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة، والتي كانت عوناً وسنداً لنا في إتمام هذا العمل، فأجزاها الله عنا كل الخير وأبقاها لطلبته عوناً ومرشداً.

كما نتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا المشاركة في تقييم هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والإحترام إلى جميع موظفي كلية الحقوق الذين كانوا بمثابة السند والدعم طوال فترة إنجازها لهذا العمل. وشكراً خالصاً إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجازها هذا العمل وشكراً لمن مد لنا يد العون والمساعدة ولو بكلمة تشجيع كل باسمه.

شكراً جزيلاً للجميع



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

«يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات
والله بما تعلمون خبير»

صدق الله العظيم

الآية 11 من سورة المجادلة

مقدمة

مقدمة:

بعد الأزمة الاقتصادية التي شاهدها الجزائر منذ أواخر الثمانيات، نتيجة لانخفاض أسعار البترول وانهيار النظام الاشتراكي، كان من الضروري انتهاج النظام الاقتصادي المعولم، ألا وهو نظام الاقتصاد الحر أو النظام الليبرالي، ولتحقيق ذلك كان لابد على المشرع أن يحدث تغيير جذري في المنظومة القانونية المؤطرة للنشاط الاقتصادي.

لا يمكن اعتماد نظام الاقتصاد الحر دون تحرير النشاط الاقتصادي، لذا بدأ المشرع بالسن التدريجي للنصوص القانونية المكرسة لهذا التحرير⁽¹⁾، من بينها القانون رقم 89-12 يتعلق بالأسعار⁽²⁾ الذي أقر من جهة حرية تحديد الأسعار، و من جهة ثانية نص على حظر بعض الممارسات المقيدة للمنافسة، و التي توقع على مرتكبيها جزاءات مدنية و أخرى جزائية، وذلك بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

1 - من أهم هذه النصوص القانونية: مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، جريدة رسمية عدد 42، الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1988؛ قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990، الملغى بموجب الأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 غشت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، جريدة رسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003، المعدل والمتمم، مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34، الصادر بتاريخ 23 مايو 1993، المعدل والمتمم؛ أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 13، الصادر بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل والمتمم، أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، جريدة رسمية عدد 48، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995؛ قانون رقم 03-2000، مؤرخ في 05 غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، جريدة رسمية عدد 48، الصادر بتاريخ 06 غشت 2000.

2 - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).

لم يسن أول قانون للمنافسة بآتم معنى الكلمة إلا بصدر الأمر رقم 96-06 يتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، فتم من خلاله التكريس الصريح لحرية التنافس و الأسعار، حتى قبل التكريس الدستوري للمبدأ، إذ نصت المادة الأولى من القانون المنظم للمنافسة أنه: " **يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة و ترقيتها.....**". وتم حظر مجموعة من الممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة وعرقلة السير العادي للسوق، وأطلقت على هذه الممارسات تسمية "الممارسات المنافسة للمنافسة"، إضافة إلى إنشاء هيئة إدارية مستقلة، مكلفة بحماية المنافسة وضبط السوق، ورغم منح الاختصاص الأصلي للمجلس في قمع الممارسات المنافسة للمنافسة وتوقيع العقاب، إلا أن الهيئات القضائية العادية والجزائية احتفظت ببعض الصلاحيات، خاصة مع إمكانية مجلس المنافسة في إحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للمتابعة الجزائية.

جاء التكريس الدستوري لحرية المنافسة سنة 1996، إذ نصت المادة 37 من دستور 1996 أن " **حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون.....**"⁽²⁾، و مبدأ حرية الصناعة و التجارة لا يمكن أن يكون له وجود دون حرية المبادرة و حرية المنافسة و الأسعار، و بصدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾، تم التأكيد على مبدأ المنافسة الحرة و حرية الأسعار، وتم حظر بعض الممارسات "المقيدة للمنافسة"، إضافة إلى تأكيد و تدعيم سلطات مجلس

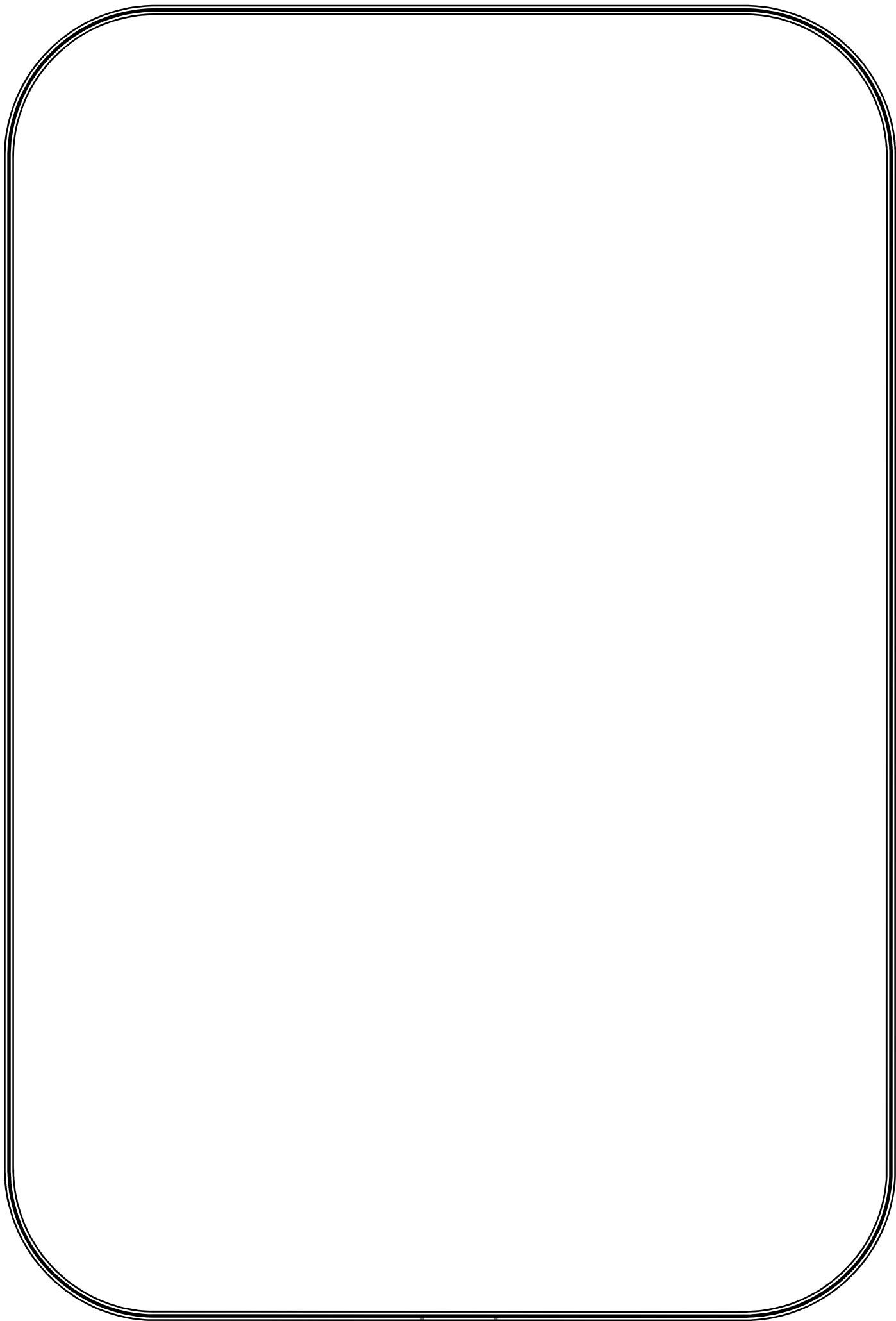
1 - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).

2 - مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، جريدة رسمية، عدد 76، صادر 8 ديسمبر 1996.

3 - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 18 غشت 2010.

المنافسة في حماية السوق و المنافسة، و قمع كل إخلال بها، إلا أن المشرع قد أزال التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فأصبح مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصلي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة، و يستأثر القضاء العادي بالنظر في دعاوى البطلان و التعويض، و تم تجريد القاضي الجزائي من صلاحية متابعة الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، و كان إبعاد القاضي الجزائي عن منازعات المنافسة محل اهتمامنا، لذا طرحنا إشكالية مظاهر إزالة التجريم في قانون المنافسة؟

للإجابة على هذه الإشكالية، تطرقنا إلى مظاهر إزالة التجريم من خلال معالجة الاختصاص القمعي في مجال المنافسة (الفصل الأول)، ثم من خلال العقوبات المقررة في مجال المنافسة (الفصل الثاني).



من خلال قانون المنافسة، و قوانين أخرى عديدة، تم تحرير النشاط الاقتصادي و فتح المجال للمبادرة الفردية في مختلف المجالات، و لكن هذه الحرية الاقتصادية يجب أن يتم تأطيرها و تحديدها، و إخضاعها لقيود متعلقة بالنظام العام، خاصة و أن قانون المنافسة يهدف إلى حماية السوق و النظام العام الاقتصادي بأكمله، و لا يقتصر على حماية المؤسسات المتنافسة و مصالحها الخاصة، لذا كان من الضروري إخضاع السوق لرقابة صارمة، لأن غياب الرقابة سيؤدي لا محالة إلى تعسف المؤسسات القوية، و القضاء على المؤسسات الضعيفة.

فمن خلال قانون المنافسة يتم سن قواعد تركز حرية التنافس و حرية تحديد الأسعار، و تتم حماية هذه المبادئ و القواعد من خلال حظر الممارسات التي من شأنها تقييد حرية التنافس و عرقلة السير العادي للسوق من جهة، و من جهة ثانية من خلال وضع هيئات تتكفل بالرقابة و بقمع كل خرق لقواعد المنافسة الحرة و النزهاء.

و على غرار مختلف قوانين المنافسة، حدد المشرع الجزائري الهيئات المكلفة بحماية المنافسة و ضبط السوق، و لكن اختلفت هذه الهيئات وفقا للاتجاه إلى تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة من عدمه (المبحث الأول)، كما تم التحديد الدقيق للممارسات التي من شأنها تقييد المنافسة و عرقلة السوق، و بالتالي تقتضي تدخل هيئات المنافسة، أو أي هيئة أخرى أيا كانت طبيعتها، لأجل ردع و قمع هذه الممارسات المحظورة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات المكلفة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة

حددت مختلف القوانين المنظمة للمنافسة مجموعة من الممارسات و اعتبرتتها ضارة بالمنافسة، و على هذا الأساس تم حظرها و منعها، و في حالة ارتكابها من أحد المؤسسات المعنية بتطبيق قانون المنافسة، توقع الهيئات المحددة قانونا العقوبات المقررة، وفقا لمبدأ الشرعية، فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني.

منح القانون الاختصاص القمعي في مجال المنافسة في البداية إلى القاضي الجزائي، فيوقع عقوبات جزائية قد تكون سالبة للحرية (المطلب الأول)، ولكن تراجع بعد ذلك وقرر إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، ومنح الاختصاص القمعي في هذا المجال إلى هيئات مستحدثة، شبيهة لحد كبير بالهيئات القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

اختصاص القاضي الجزائي

يقصد بفكرة التجريم في قانون المنافسة، توقيع عقوبات جزائية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، و يتم ذلك من خلال إحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية، وبالتالي يتم تحريك الدعوى العمومية، و قد اعتبر المشرع الفرنسي الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة، جرائم اقتصادية تخضع للمتابعة الجزائية (الفرع الأول)، و قد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي، فجرم بدوره الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب النصوص الأولى المنظمة للمنافسة، قبل أن يعدل عن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل القانون الفرنسي

نص المشرع الفرنسي منذ قانون العقوبات لسنة 1810 على الاعتراف الرسمي بحرية المنافسة، كما نص بموجب المادة 419 من نفس القانون على ما يسمى بمخالفة الانفراد أو الاستئثار، و في نفس الوقت نص على معاقبة المؤسسات التي تبرم اتفاقات بهدف رفع الأسعار، بشكل يقيد المنافسة في السوق، فتم منع هذه الممارسات لأن تحديد الأسعار يجب أن يتم بكل شفافية مع احترام المنافسة الحرة و النزيهة، فقانون العقوبات هو الذي يجمع جرائم المنافسة، و هذا بالرغم من أنها جرائم من نوع خاص⁽¹⁾.

بعد ذلك تم النص على الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب قوانين الأسعار و المنافسة، آخرها أمر 1986 الذي تم تقنينه سنة 2000 في الجزء التشريعي من القانون التجاري⁽²⁾، و قد تمسك المشرع الفرنسي بالمتابعة الجزائية للممارسات المقيدة للمنافسة، و لكن قيد من اختصاص القاضي الجزائي و اعتبره استثناء، فلا يمكن أن يختص بمنازعات المنافسة إلا في حالات معدودة و هذا ما تم النص عليه بموجب المادة 6-420 L من القانون التجاري⁽³⁾.

و تتم المتابعة الجزائية بإحالة مجلس المنافسة الملف إلى وكيل الجمهورية، ولكن يحق لكل من الضحية ووكيل الجمهورية المتابعة الجزائية حتى وإن لم يحل مجلس المنافسة الملف،

1- مختور دليلة، السلطة القمعية لمجلس المنافسة: بديل لدعوى العمومية؟، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول «تطورات النظم الجزائية على ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري لسنة 2016»، جامعة البويرة، 2016، ص. ص1-15، أنظر ص 02، (غير منشورة).

2 - Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, codifiée par l'ordonnance n° 2000 - 912 du 18 septembre 2000, relative à la partie législative du code de commerce, <http://www.legifrance.gouv.fr/>

3- Op.cit.

و يشترط القانون الفرنسي لتطبيق نص المادة 6-464 L من القانون التجاري الفرنسي، أي المتابعة الجزائية للممارسات المنافية للمنافسة، أن يثبت المدعي ما يلي:

- 1 - الوجود الفعلي للممارسة المقيدة للمنافسة،
- 2 - المساهمة الشخصية في المخالفة،
- 3 - المساهمة الحاسمة في تنفيذ المخالفة، فلا يؤخذ بعين الاعتبار الأشخاص المساهمين في المخالفة صدف أو بطريقة غير مباشرة،
- 4 - أن تتوفر الصفة التدليسية عند ارتكاب المخالفة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل القانون الجزائري

تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي للمنافسة، كما هو الأمر بالنسبة للعديد من القوانين الأخرى، و قد صدر قانون الأسعار الجزائري سنة 1989⁽²⁾ و هو أول نص قانوني ينص على الممارسات المنافية للمنافسة الحرة و النزاهة، مع أن النصوص الجزائرية لم تكن قد نصت بعد على مبدأ حرية المنافسة، و لم يتم التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة و الصناعة الذي يتفرع عنه مبدأ حرية المبادرة و حرية المنافسة و الأسعار إلا سنة 1996.

و مع ذلك نص قانون الأسعار على منع الاتفاقات والتعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية بموجب المادتين 26 و 28، ويخول القانون صلاحية النظر في هذه الممارسات للمحاكم الجزائية، فنصت المادة 56 منه على أن: « المحاضر المحررة تطبيقاً لأحكام هذا القانون تعرض، فور تحريرها وبعد تسجيلها في سجل مخصص لهذا الغرض ومرقم ومختوم

1- مختور دليلة، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة: بديل لدعوى العمومية؟"، مرجع سابق، ص 04.

2 - قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار ، سالف الذكر (ملغى).

حسب الأشكال القانونية، على السلطة المعنية بمراقبة الأسعار بالولاية التي يجب أن ترسلها في ظرف خمسة عشر يومًا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً⁽¹⁾.

كما نصت المادة 66 من نفس القانون أنّ العقوبات المنصوص عليها بشأن التكتل أو الاتفاقات هي الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج، وبالنسبة للممارسات التعسفية الناتجة عن وضعية الهيمنة الاقتصادية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 10000 دج⁽²⁾.

فالممارسات المقيدة للمنافسة كانت بمثابة جرائم عادية رغم الاختلاف الواضح بين النوعين من الجرائم⁽³⁾.

أما بالنسبة للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، فقد نص بموجب المادة 15 أنه: « يحيل مجلس المنافسة الدعوى إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها»⁽⁴⁾.

فالمشرع الجزائري قد أخذ بالعقاب الجزائي للممارسات المقيدة للمنافسة، من خلال إحالة الدعوى إلى وكيل الجمهورية، و توقيع عقوبة الحبس على مرتكبي أحد الممارسات المقيدة

1 - قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، سالف الذكر.

2 - انظر المادة 66 من الأمر نفسه.

3 - كـتـو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل

دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 - 2005، ص 262.

4- المادة 15 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

للمنافسة من طرف القاضي الجزائي، و ذلك في ظل قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى و بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى أيضا، فوكيل الجمهورية الذي يحال إليه ملف القضية يباشر بالدعوى العمومية و يوقع على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة و كل من شارك فيها عقوبة جزائية و المتمثلة في الحبس من شهر إلى سنة واحدة .

فاعتبرت جرائم المنافسة جنح و يمكن أن تصل إلى سلب الحرية، و باعتبار مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة هيئة إدارية مستقلة و ليس بهيئة قضائية، فلا يمكن لهذه الأخيرة توقيع عقوبات سالبة للحرية، بل يعود هذا الاختصاص إلى القاضي الجزائي، في حين يقتصر مجلس المنافسة على إصدار الأوامر، العقوبات المالية و الإجراءات التحفظية⁽¹⁾.

فقد قام المشرع الجزائري بالفصل بين اختصاص مجلس المنافسة الذي يختص بتوقيع العقوبة المالية، و بين اختصاص القاضي الجزائي، الذي يختص بتوقيع عقوبة بدنية سالبة للحرية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾.

إن ارتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة أو المساهمة فيها، يؤدي إلى توقيع العقاب الجزائي، و ذلك بتوفر العناصر التالية:

- توقع العقوبة على الأشخاص الطبيعية، و إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، توقع العقوبة على ممثله القانوني، أو أي شخص آخر محدد قانونا، و يختلف هذا الشخص باختلاف طبيعة الشخص القانوني و طبيعة نشاطه.
- يجب أن يتعلق الأمر بأحد الممارسات المحظورة قانونا، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، وهذا ما يسمى بمبدأ الشرعية.

1 - بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 107.

2- بوحلايس إلهام، مرجع نفسه، ص 108.

- يجب أن تكون للشخص الطبيعي علاقة مباشرة بالجريمة المرتكبة، أي سواء كان مرتكب أصلي أو مساهم في الجريمة، وهذا ما يتضح من المادة 15 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.
- كل الجرائم المحظورة قانوناً، يجب توفر القصد الجنائي فيكون مرتكب الجريمة على دراية تامة بخرق قانون المنافسة، وأن تكون له إرادة وحرية تامة واستقلالية، أما إذا لم تتوفر هذه العناصر قد لا توقع العقوبة، أو يستفيد المعني بتخفيف العقوبة المقررة قانوناً.
- أما بخصوص الإجراءات المتبعة، فهي نفسها الإجراءات العادية المنصوص عليها بموجب قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

نقل الاختصاص من القاضي الجزائي إلى هيئة متخصصة

واجه القاضي الجزائي عدة صعوبات عند الفصل في قضايا المنافسة، و بصفة عامة في كل القضايا ذات الطابع الاقتصادي، كون هذا النوع من الجرائم يتميز بالحركية و السرعة و المرونة، و الدراية بأمور اقتصادية و تقنية، و على هذا الأساس كان من الضروري منح اختصاص النظر في هذه القضايا إلى هيئة متخصصة، و إن أثار هذا النقل عدة إشكاليات (الفرع الأول)، خاصة بالنظر إلى طبيعة الهيئة المستحدثة لأجل قمع الممارسات المحظورة بموجب قانون المنافسة (الفرع الثاني).

1- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الأول

إشكالية نقل الاختصاص القمي من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة

منح الهيئات القضائية صلاحية قمع و ردع الممارسات المقيدة لم يحقق الأهداف المنتظرة، فلم يتمكن القضاء من الحماية الفعالة للسوق، و يعود ذلك إلى أسباب متعددة (أولاً)، فكان من الضروري نقل هذا الاختصاص إلى سلطة أخرى، و إن أثار هذا النقل عدة إشكالات (ثانياً).

أولاً- سبب نقل الاختصاص القمي لمجلس المنافسة

يعود نقل الاختصاص القمي في مجال المنافسة من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة لعدة أسباب، من أهمها أن القاضي الجزائي يفتقر للخبرة والكفاءة التي يقتضيها هذا النوع الخاص من الجرائم التي تتطلب المعرفة بمسائل تقنية، وتحليل دقيق للسوق.

يتميز النشاط الاقتصادي بالحركية و السرعة، لذا يجب الفصل السريع في القضايا في حين أن المحاكم، بحاجة لوقت طويل لحين صدور قرارها و هذا لا يتماشى مع مصالح المؤسسات المتابعة قضائياً، ثم أن من خلال المتابعة الجزائية يتم توقيع عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية بسيطة بالنظر إلى الضرر المترتب على المؤسسات و السوق على حد السواء، و بالتالي لا تستفيد الدولة بشيء في حين أن إزالة التجريم و توقيع العقوبات المالية المقدرة وفقاً لمعايير دقيقة، ساهم على الأقل في إثراء خزينة الدولة (1).

1- مختور دليّة، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة: بديل لدعوى العمومية؟"، مرجع سابق، ص 05.

فنقل الاختصاص القمعي في مجال المنافسة من القاضي الجزائي إلى هيئة إدارية مستقلة، يرجع إلى تبني المشرع الجزائري لإزالة التجريم عن المخالفات الاقتصادية، و استبدال العقوبة الجنائية بالعقوبة الإدارية⁽¹⁾.

فالغاية من هذه السلطة القمعية الممنوحة لهذه الهيئات ليست الإزاحة التامة للقانون الجنائي في بعض القطاعات، لكن في الواقع الهدف منها هو إعادة النظر في القمع الجنائي الذي عجز في قمع بعض المخالفات، حيث أصبحت العقوبات المقررة غير فعالة.⁽²⁾

ثانيا - إشكالية نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى هيئة إدارية مستقلة

نقل الاختصاص القمعي في مجال المنافسة من هيئة قضائية إلى هيئة إدارية مستقلة يتصادم مع أحكام الدستور الذي يكرّس مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يميّز بين اختصاصات السلطة التشريعية واختصاصات السلطة التنفيذية وأخيراً اختصاصات السلطة القضائية، فإذا كانت السلطة القضائية تُمارس من طرف قضاة، فمن أين جاءت الهيئات الإدارية المستقلة بسلطة العقاب؟

فصل المجلس الدستوري في هذه المسألة، فبعد أن اعتبر أنّ السلطة القمعية لا يمكن أن تُسند إلى الهيئات الإدارية المستقلة، انتهى بالاعتراف بفكرة العقاب الإداري وكذلك السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، حتّى وإن حاول من جهة أخرى تأطير وتوجيه هذه السلطة، ففي قراره الصادر في 28 جويلية 1989 و المتعلق بالسلطات المعترف بها للجنة البورصة، اعتبر المجلس أن لا مبدأ الفصل بين السلطات ولا أيّ مبدأ أو قاعدة ذات قيمة دستورية تشكّل

1-جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 96.

2 _ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص ص 19-20.

عائقاً أمام ممارسة السلطة الإدارية لسلطة العقاب في إطار امتيازات السلطة العامة، شريطة ألا تكون العقوبة الموقعة سالبة للحرية من جهة، ومن جهة أخرى يجب احترام ومراعاة الحقوق والحريات المقررة دستورياً عند ممارسة سلطة العقاب. (1)

و قبل ذلك نص المجلس الدستوري الفرنسي و بمناسبة تعديل قانون حرية الإعلام على إمكانية منح السلطات الإدارية المستقلة سلطة العقاب، دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، شريطة أن لا تتجاوز هذه السلطة القمعية الحدود اللازمة لأداء السلطة الإدارية لمهامها (2).

الفرع الثاني

التكليف القانوني لجهاز قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

تنص المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم أنه: « تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة » (3).

من خلال نص المادة، يتضح جلياً أن المشرع لم يترك أي لبس بخصوص التكليف القانوني لمجلس المنافسة، على عكس ما هو الأمر بالنسبة لبعض الهيئات المشابهة في قطاعات أخرى، فمن خلال نص المادة 23 المذكورة أعلاه، نتوصل إلى أهم مميزات المجلس و التي تبين طبيعته القانونية (أولاً)، كما تتأكد الطبيعة القانونية للمجلس من خلال النظر في السلطات الممنوحة لهذا الأخير (ثانياً).

1 - مختور دليلة، محاضرات في قانون المنافسة، محاضرات ملقاة على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون خاص، 2019-2020، ص ص 55-60.

2- مختور دليلة، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة: بديل لدعوى العمومية؟"، مرجع سابق، ص 06.

3- الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أولاً- خصائص مجلس المنافسة

منح مجلس المنافسة سلطة الضبط العام، فهو يحتل مركزا خاصا ضمن التركيبة المؤسساتية للدولة الجزائرية، بحيث يعتبر سلطة من السلطات الإدارية المستقلة التي وكلت لها مهام الضبط الاقتصادي، وذلك بعد تخلي الحكومة عن جزء من صلاحياتها في هذا المجال⁽¹⁾، فمجلس المنافسة "سلطة" فعلية و ليست مجرد جهاز استشاري، يتميز بالطابع "الإداري" و بنوع من "الاستقلالية".

1- مجلس المنافسة سلطة

يعتبر مجلس المنافسة قبل كل شيء "سلطة"، وهذا يعني أنه ليس مجرد هيئة استشارية⁽²⁾، بحيث يملك سلطة اتخاذ القرارات لضبط السوق، و هذه الصلاحية كانت في الأصل ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية، و بالتالي حل مجلس المنافسة محلها، فيمنع كل أشكال التلاعب بنظام السوق الحر⁽³⁾، و يتم ذلك من خلال منع و قمع كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة و النزاهة، و وضع حدّ للاحتكارات الاقتصادية، والرقابة على تجميع المؤسسات الاقتصادية⁽⁴⁾.

فنصت المادة 1/34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم أنه: **«يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح و إبداء الرأي بالمبادرة منه أو بطلب**

- 1- كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 36.
- 2- جلال مسعد، مدى تأثر الحرّة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 242.
- 3- كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 64.
- 4- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 12.

من وزير المكلف بالتجارة أوكل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاطات التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية...»⁽¹⁾.

2- الطابع الإداري لمجلس المنافسة

إن الطابع الإداري لمجلس المنافسة يعتبر أمراً مؤكداً عليه قانوننا و لم يعد هناك أي لبس، وذلك بعد نص المشرع الجزائري عليه صراحة " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية"⁽²⁾.

يترتب عن كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مركزية، أن قراراته قرارات إدارية، و يتمتع بامتيازات السلطة العامة، وبناءً عليه فمن المفروض أن تكون المنازعات الناشئة عن تلك الأعمال والقرارات الصادرة تخضع للقضاء الإداري، و لكن قرارات رفض التجميع هي الوحيدة التي تخضع لرقابة القاضي الإداري، إذ تنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة «...يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة»⁽³⁾.

أما القرارات الصادرة عن المجلس، و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فهي خاضعة لرقابة القاضي العادي، و بالتحديد مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة و التي تنص على أنه: «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة لطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية»⁽⁴⁾.

1- أنظر المادة 34 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) مرجع سابق، ص 286.

3- المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

4- المادة 63 الأمر نفسه.

2- استقلالية مجلس المنافسة

يقصد باستقلالية مجلس المنافسة من الناحية القانونية، عدم خضوعه للسلطة الرئاسية و لا للوصاية الإدارية، وقد اعترف قانون المنافسة بعد تعديل 2008 صراحة باستقلالية مجلس المنافسة⁽¹⁾، ويمكن الفصل في استقلالية سلطة ما من عدمها من خلال اعتماد معيارين، و هما المعيار العضوي والمعيار الوظيفي و المالي.

أ- المعيار العضوي

تظهر لنا استقلالية مجلس المنافسة من خلال النظر في تشكيلته، وطريقة تعيين الأعضاء، و من حيث الضمانات الممنوحة، فتتص المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة " يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

1_ ستة (6) أعضاء يختارون ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية،

2_ أربعة أعضاء يختارون ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين او الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية و لهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج و التوزيع و الحرف، و الخدمات و المهن الحرة،

3_ عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

يمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة⁽²⁾.

1- كـتـو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، ص 66.

2- أنظر المادة 25 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

من خلال التشكيلة يظهر أن تعيين الأعضاء يتم بموجب مرسوم رئاسي، و عزلهم بنفس الطريقة يجعل استقلاليتهم نسبية، فهناك ولاء للسلطة التي تعين.

ب- المعيار الوظيفي والمالي

إن القرارات التي تصدر من طرف مجلس المنافسة لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا من طرف القضاء، وهذا يدعم استقلالية المجلس، باستثناء عملية التجميع التي يمكن للحكومة أن ترخص بها رغم رفض المجلس. أما من الناحية المالية تدخل ميزانية المجلس ضمن ميزانية الدولة، فيلحق المجلس برئيس الحكومة وذلك لأغراض تتعلق بقواعد الميزانية وذلك تطبيقاً لنص المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم⁽¹⁾ و لكل هذه الأسباب يمكن القول أن مجلس المنافسة يتمتع باستقلالية نسبية و ليست مطلقة.

ثانياً-صلاحيات مجلس المنافسة

يسعى مجلس المنافسة إلى حماية المنافسة و السوق من كل اضطراب أو اختلال، و ليتمكن من القيام بمهامه، كان من الضروري منحه صلاحيات واسعة تتماشى و أهدافه السامية، ألا وهي حماية النظام العام الاقتصادي، و تتمثل هذه الصلاحيات أساساً في صلاحيات استشارية، و أخرى قمعية، كلها تهدف إلى ضبط النشاط الاقتصادي⁽²⁾.

1- الصلاحيات الاستشارية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية، فيستشار من قبل السلطات التشريعية والتنفيذية إذا تعلق الأمر بتحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة، وفي هذا

1- أنظر المادة 33 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 15.

الصدد يقوم بتقديم الاستشارة باعتباره الخبير و المختص في كل القضايا التي لها صلة بالمنافسة في السوق⁽¹⁾، وتكون استشارة مجلس المنافسة تارة اختيارية وتارة أخرى إلزامية.

أ- الاستشارة الاختيارية

يستشار المجلس كلما طلبت منه ذلك الهيئات المذكورة بموجب المادة 35 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه: « يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة. ويمكن أن تستشير أيضا في كل المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين »⁽²⁾.

فيمكن للحكومة طلب رأي مجلس المنافسة من المسائل المتعلقة بالمنافسة، فيبدي رأيه فيها، و يشترط في تقديم الاستشارة الطلب المسبق من الحكومة، كما يمكن للجماعات المحلية والمهنية والمؤسسات الاقتصادية طلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة حول المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، وتكون هذه الاستشارة غير إلزامية ولها طابع إعلامي لأنها لا تؤثر على التشريع أو التنظيم⁽³⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يمكن أيضا للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، شريطة الاستماع الحضورى للأطراف، إلا إذا سبق و أن نظر المجلس في نفس

1- صباحي ربيعة، « دور مجلس المنافسة في مجال الرّدع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة »، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول « قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق » يومي 16 و 17 مارس 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص ص 1-15، أنظر ص 05 (غير منشورة).

2- أنظر المادة 35 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، معدل والمتمم، سالف الذكر.

3- سفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين بالمستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 155.

القضية، كما تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق التي لها صلة بالوقائع المرفوعة إليه⁽¹⁾.

ب- الاستشارة الإلزامية

حددت المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم مجال الاستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة، ويظهر ذلك من خلال العبارات المستعملة، " فيستشار المجلس" بدل "يمكن استشارة المجلس"، فأصبح مجلس المنافسة يستشار وجوبا قبل وضع النصوص التشريعية و التنظيمية⁽²⁾، و يستشار مجلس المنافسة وجوبا في حالة اتخاذ إجراءات من أجل الحد من ارتفاع الأسعار و تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط، خاصة بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة في التمويل بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة⁽³⁾، وهذا ما نصت عليها المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم و التي تنص أنه: «يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة...»⁽⁴⁾.

إلا أنه تم تعديل المادة 04 و 05 بموجب القانون رقم 10-05 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بحيث تم إلغاء الاستشارة الوجوبية واستبدلت باقتراح تدابير في مجال تحديد هوامش الربح والأسعار⁽⁵⁾ و عليه أصبح بوسع مجلس المنافسة تقديم اقتراحات فقط، و هذا إن دل على شيء فهو يدل على تقليص دور مجلس المنافسة و احتفاظ السلطة التنفيذية بسلطة القرار، و عدم تنازلها لسلطة مختصة في مجال ضبط السوق بهذه الصلاحيات⁽⁶⁾.

1- أنظر المادة 38 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

2- أنظر المادة 36 من الأمر نفسه.

3- صبايحي ربيعة، « دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة »، مرجع سابق، ص 06.

4- أنظر المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

5- المادة 4 من الأمر نفسه.

6- صبايحي ربيعة، « دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة »، مرجع سابق، ص 07.

2- الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة

يمارس مجلس المنافسة صلاحيات قمعية (تتازعية)، تظهر من خلال منح المشرع الجزائري للمجلس، صلاحيات واسعة في مجال القمع، تهدف إلى ضبط النشاط الاقتصادي، و حماية السوق و المنافسة الحرة و النزاهة⁽¹⁾.

أهم مظهر يجسد صفة "السلطة" الملحقة بمجلس المنافسة هي سلطة العقاب، أو ما يسمى بالسلطة القمعية، التي كانت في الأصل من اختصاص القاضي الجزائري والتي تم نقلها إلى مجلس المنافسة، وهذا في إطار ما يسمى بظاهرة "إزالة التجريم"، فاعتبر المشرع جرائم المنافسة جرائم اقتصادية لا تستدعي تدخل القاضي الجزائري لقمعها، بل من الضروري إسنادها إلى هيئة متخصصة، تتمتع تقريبا بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات القضائية في مجال متابعة الجرائم التي تعرقل السير العادي و الطبيعي للمنافسة، و توقيع العقاب باستثناء العقوبات السالبة للحرية⁽²⁾.

1- نور ريمة، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص 23.

2- نور ريمة، مرجع نفسه، ص 23.

المبحث الثاني

نطاق الاختصاص القمعي في مجال المنافسة

اهتم المشرع الجزائري منذ قانون الأسعار لسنة 1989 بحظر بعض الممارسات، كونها تقييد المنافسة وتعرقل السير العادي والطبيعي للسوق. فالهدف الأساسي من حظر هذه الممارسات هو حماية مبدأ المنافسة الحرة بالدرجة الأولى، وحتى وإن تمت حماية المؤسسات المتضررة والمستهلك في نفس الوقت، فإن الغرض الأسمى والأساسي لقانون المنافسة هو حماية السوق من كل إخلال أو تقييد.

فبموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، منح مجلس المنافسة سلطة ضبط السوق، و من وسائل الضبط قمع الممارسات التي لا تتماشى و الأهداف المسطرة بموجب قانون المنافسة، سواء تعلق الأمر بالاتفاق المقيد للمنافسة (المطلب الأول) أو حظر التعسف بسبب القوة الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاتفاق المقيد للمنافسة

يعمل مبدأ المنافسة على الإبقاء على ضغط تنافسي بين المؤسسات بالقدر الكافي في السوق، و ذلك من خلال تحسين كمية و جودة الإنتاج، و لكن قد تلجأ المؤسسات إلى ممارسات تخدم مصالحها، و لكن تؤدي إلى تقييد المنافسة في السوق، من بين هذه الممارسات اتفاق مجموعة من المؤسسات على تقييد المنافسة، و هذا ما يشكل ممارسة الاتفاق المقيد للمنافسة المحظور قانونا (الفرع الأول)، حتى و إن كان لهذا الحظر بعض الاستثناءات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القاعدة في حظر الاتفاق المقيد للمنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، فهي تنص أنه: « تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
 - اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة»⁽¹⁾.

يعرف الاتفاق المحظور على أنه تطابق إرادة مجموعة من المؤسسات المتمتعة بالحرية التامة، والاستقلالية في التصرف، لأجل فرض سلوك معين في السوق لغرض إبرام تصرفات موحدة ومتناسقة، من خلال تحديد الأسعار، تقاسم الأسواق والتحكم في الإنتاج...⁽²⁾.

1- انظر المادة 06 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 - مختور دللة، تطبق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 26.

فمن خلال هذا التعريف يتضح أنه يجب أن يتوفر في الاتفاق بعض الشروط لاعتباره مخالفة محظورة قانوناً (أولاً)، كما تطرق المشرع من خلال المادة 6 المذكورة أعلاه إلى أخطر أشكال الاتفاق المحظور (ثانياً).

أولاً- شروط الاتفاق المحظور.

تبرم المؤسسات عدة اتفاقات فيما بينها، و لا تعتبر كل الاتفاقات المبرمة مقيدة للمنافسة، بل يجب لذلك توفر شرطين أساسيين، و هما وجود الاتفاق في حد ذاته، وأن يهدف الاتفاق أو يؤدي إلى تقييد للمنافسة.

1- وجود الاتفاق

يقصد بالاتفاق توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر، تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق ⁽¹⁾، فالاتفاق ممارسة جماعية تقتضي وجود مؤسستين على الأقل، و يشترط أن لا تمارس على المؤسسات المتفقة أي ضغوط و لا تكون تابعة لمؤسسة أخرى، كما هو الأمر بالنسبة للشركة الأم و فروعها، فتكون الشركات الفروع في وضعية تبعية فلا تتمتع بأي استقلالية أو حرية في اتخاذ القرار ⁽²⁾.

2- الإخلال بالمنافسة.

ليست كل الاتفاقات محظورة ومقيدة للمنافسة، فلا بد من البحث في موضوع الاتفاق، وفي الآثار المترتبة عنه، وقد نصت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم على بعض أخطر أشكال تقييد الاتفاق للمنافسة، وتتمثل فيما يلي:

1- كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، ص 38.
2- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 64.

- 1 - الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، ويدخل في هذا الإطار بصفة عامة كل الاتفاقات التي تهدف إلى وضع قيود لدخول السوق.
- 2 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، وتسمى هذه الاتفاقات بـ "اتفاقات الحصص" التي تلزم المؤسسات بكمية محددة من الإنتاج، فلا يحق لها أن تتجاوز هذه النسبة المخصصة لها.
- 3 - اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل، فمن خلال هذا الشكل من الاتفاقات يتم تقاسم السوق جغرافياً.
- 4 - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، فمن المفروض أن المؤسسات تحدد أسعارها بكل حرية وفقاً لقانون العرض والطلب، فلا يحق لها أن تتشاور في ذلك مع غيرها من المؤسسات.
- 5 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، و تكون بصدد هذه الممارسة، في حالة ما إذا تم التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين بمعاملة تمييزية، وما على المتضرر إلا إثبات تطابق المعاملة التمييزية⁽¹⁾.
- 6- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد، و تتحقق هذه الوضعية عندما يكون أحد الأطراف في وضعية قوة وهيمنة، فيستغل وضعيته ويفرض عند إبرامه للعقد خدمات إضافية ليس لها أي علاقة بالعقد، فيضطر المتعامل الضعيف إلى الخضوع تخوفاً من قطع العلاقة الاقتصادية القائمة بين الطرفين.
- 7- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة، فقد تتفق مجموعة من المؤسسات في إطار قانون الصفقات العمومية، على منح صفقة لمتعامل اقتصادي معين

1- تواتي محند شريف، قمع الاتفاق في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 67.

دون سواه، وتنتظر بالتنافس فيما بينها، فتتفق المؤسسات المعنية على تقديم عطاءات ليست لصالحها لتفوز مؤسسة محددة بالصفقة⁽¹⁾

ثانيا-أنواع الاتفاقات المحظورة.

يحظر المشرع الاتفاقات، مهما كان السوق الذي تبرم فيه، أي يمكن أن يتعلق الأمر باتفاقات مبرمة في نفس المستوى الاقتصادي من الإنتاج والتوزيع، وهذا ما يسمى بالاتفاقات الأفقية، أو اتفاقات المبرمة في مستويات مختلفة من الإنتاج و التوزيع و هذا ما يسمى بالاتفاقات العمودية.

1- الاتفاقات الأفقية:

هي اتفاقيات تبرم بين مؤسسات تتنافس فيما بينها على مستوى الإنتاج أو التوزيع، فيمكن أن تبرم هذه الاتفاقات بين المنتجين فيما بينهم أو بين الموزعين فيما بينهم⁽²⁾ و تتخذ الاتفاقات الأفقية عدة أشكال، أهمها الاتفاقات العضوية والاتفاقات التعاقدية والأعمال المدبرة.

أ- الاتفاقات العضوية:

يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل من أشكال التجمع الذي يتمتع بالشخصية القانونية، كأن تتجمع مجموعة من المؤسسات في شكل شركة تجارية، فهذا التجمع يمكن أن يحد من المنافسة بين أعضائه، إذا ما تم تحديد الأسعار وشروط البيع، حيث أن كل مؤسسة تصبح تابعة لهذا التجمع، و بالتالي تفقد استقلاليتها وحريتها في تحديد الأسعار وكذلك شروط البيع.

1-مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 55.

2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 60.

ينتج عن هذا التجمع الإخلال بقواعد المنافسة والحد منها بين أعضاء الاتفاق، لذلك يمنع بموجب قانون المنافسة، أما بخصوص الشكل الذي يجب أن ينتهجه التجمع يمكن أن يكون على شكل "جمعية" أو "نقابة" تتدخل في تحديد السياسة التجارية لأعضائها⁽¹⁾.

ب- الاتفاقات التعاقدية:

الاتفاقات التعاقدية هي تلك الاتفاقات التي تتم من خلال إبرام الأطراف لعقود، و بالتالي تولد التزامات على عاتق أطرافها، و تكون هذه الأخيرة محظورة وفقا لقانون المنافسة، في حالة تقييدها للمنافسة⁽²⁾.

ج- الأعمال المدبرة:

تعتبر الأعمال المدبرة تصرفات متجانسة بين المؤسسات، فهي شكل من التفاهم الذي يؤدي إلى المساس بالمنافسة، حتى وإن لم يكن هذا التفاهم في شكل قانوني محدد كالعقد والاتفاق، فليست كل الاتفاقات منظمة ومهيكلية في إطار أو هيكل قانوني محدد⁽³⁾.

يتضمن العمل المدبر عنصرين، عنصر مادي يتمثل في الإخلال بالمنافسة من خلال تقاسم الأسواق أو مصادر التمويل، أو عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق، بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، ثم هناك عنصر ذهني يتمثل في التخلي عن اتخاذ أي تصرف مستقل و هذا ما يسمى ب "تماثل السلوك"⁽⁴⁾.

1- تواتي محند شريف، قمع الاتفاق في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 44-45.

2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 59 .

3 - كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 112.

4 - مخنور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 59-60.

2- الاتفاقات العمودية:

هي الاتفاقات التي تتم على مستويات مختلفة في سوق الإنتاج أو التوزيع، مثل العقد المبرم بين المنتج الذي يتواجد في مستوى الإنتاج و الموزع الذي يتواجد على مستوى التوزيع، و هو ما يسمى بعقود التوزيع، فتستمد هذه الاتفاقات مرجعيتها من سلسلة الإنتاج والتوزيع بمعنى من الحركة العمودية للبضائع انطلاقا من منتج المواد الأولية إلى المستهلكين مروراً بالممون والموزع، و تعتبر هذه الاتفاقات غير مشروعة إذا اقتضت مثلاً فرض سعر البيع على الموزع، مما لا يسمح له بتحديد هامش ربحه، وهو ما يشكل مساساً بحرية تحديد الأسعار في السوق، و هذا محظور بموجب قانون المنافسة⁽¹⁾.

فشرط تقييد المنافسة شرط ضروري وأساسي في الاتفاق المحظور، وإلا لا يمكن حظره بموجب قانون المنافسة، ولا يدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة.

الفرع الثاني

الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاق

إن القاعدة في الاتفاق، هو أنه محظور متى تم تقييد المنافسة و عرقلتها، و مع ذلك نص المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من الأمر المنظم للمنافسة، على حالات استثنائية يتم فيها الترخيص بالاتفاق رغم تقييده للمنافسة، و تتمثل هذه الاستثناءات في الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له (أولاً) والاتفاقات أو الممارسات التي تؤدي إلى تحقيق تطور اقتصادي وتقني (ثانياً).

أولاً- الاستثناءات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي.

تنص المادة 09 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على أنه:

1- نور ريمة، جرائم المنافسة والأسعار، مرجع سابق، ص 08.

«لتخضع لأحكام المادتين 06 و07 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أُنخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة»⁽¹⁾.

فمن خلال هذه المادة نص قانون المنافسة الجزائري على الحالات الاستثنائية، التي يمكن فيها اعتبار الاتفاقات المقيدة للمنافسة و التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية ممارسات مشروعة، و ذلك رغم تأثيرها السلبي على المنافسة، و لكن شرط الحصول على ترخيص من طرف مجلس المنافسة، و لا يتم ذلك إلا بصفة استثنائية و في حالات محدودة⁽²⁾.

فيمكن الترخيص بالاتفاق المقيد للمنافسة، إذا كان نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي، لكن لتطبيق هذا الاستثناء هناك شروط يجب احترامها والمتمثلة في أن تكون الممارسة المرتكبة نتيجة ضرورية لنص تشريعي أو تنظيمي، و بصفة عامة لالتزام قانوني أنشأه النص التشريعي أو التنظيمي، فهناك علاقة سببية مباشرة بين النص القانوني والممارسة المخالفة لقانون المنافسة.

كما يشترط في النص القانوني الذي يبرر التصرف الصادر المؤسسة والمقيد للمنافسة، أن يكون في شكل نص تشريعي كالتشريع العادي، التشريع العضوي أو الأمر، أو في شكل نص تنظيمي كالمرسوم التنفيذي الذي جاء تطبيقاً لنص تشريعي⁽³⁾.

1- المادة 1/09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 40.

3- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة، مرجع سابق، ص 91.

ثانيا- استثناء الممارسات التي تؤدي إلى التقدم الاقتصادي

يعتبر قانون المنافسة مبدأ المنافسة الحرة مبدأ أساسي وجد من أجله، إلا أن تحقيق المنافسة الحرة ليست في حد ذاتها الهدف من وراء تشريعه، إنما الغاية في ذلك هي استعمال المنافسة الحرة وسيلة لتحقيق التطور الاقتصادي⁽¹⁾، حيث تتفق كل القوانين المنظمة للمنافسة على إمكانية تصحيح الاتفاق المقيد للمنافسة، وذلك في حالة تحقيق نتائج اقتصادية إيجابية، ولهذا المشرع الجزائري رخص بالاتفاقات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي وتقني أو تساهم في تحسين التشغيل⁽²⁾.

فتكليف الاتفاقات على أنها مفيدة هو الذي يؤدي إلى تبريرها القانوني، وبالتالي تصحيح الممارسة وعدم توقيع الجزاء المقرر لها، ما دامت قد أدت أو ستؤدي إلى تحقيق نتائج مفيدة تحقق مصلحة عامة⁽³⁾.

أما عن الشروط الواجب توافرها في هذا الاستثناء، فهي تتمثل في التحقيق الفعلي للتطور الاقتصادي، أن تكون الممارسة المقيدة للمنافسة ضرورية لتحقيق هذا التطور، تحقيق منافع للمستهلك، وأخيرا غياب القضاء الكلي على المنافسة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: حظر التعسف في وضعية القوة الاقتصادية

بموجب قانون المنافسة يحق للمؤسسات أن تشكل قوة اقتصادية و أن تتنافس فيما بينها، و من المفروض أن هذا التنافس يكون لصالح المستهلك الذي تتعدد لديه الخيارات، خاصة و أن المؤسسات المتنافسة ستحاول إرضائه بكل الطرق، إذا استعملت المؤسسات القوة أساليب

1- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 21.

2- أنظر المادة 2/09 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

3- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص44.

4- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع نفسه، ص 66.

مشروعة عند التنافس فيما بينها، فلا يثير ذلك أي إشكال و لكن الإشكال يطرح في حالة استغلال المؤسسة قوتها و صدرت منها ممارسات محظورة قانوناً، لأجل القضاء على منافسيها و كسب وضعية احتكارية.

لتجنب هذه الوضعية قام المشرع بحظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (الفرع الأول)، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني) والبيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

إن التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية من الممارسات المحظورة منذ قانون الأسعار لسنة 1989، و ذلك بسبب خطورة الممارسة على المنافسة الحرة، لكن وضعية الهيمنة الاقتصادية في حد ذاتها ليست محظورة، بل فقط التعسف الناتج عن هذه الوضعية، و لكي تتحقق شروط الممارسة يجب وجود وضعية الهيمنة الاقتصادية في حد ذاتها (أولاً)، ثم أن يتم التعسف بسبب هذه الوضعية (ثانياً).

أولاً- وجود وضعية الهيمنة الاقتصادية.

يقصد بالهيمنة الاقتصادية، تلك القوة التي تحوزها المؤسسة و تتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، تكون موجودة في السوق نفسه⁽¹⁾ و عرفت المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم هذه الوضعية على أنها: «جـ_ وضعية الهيمنة : هي وضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني،

1- كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر 03-03 و القانون 02-04، مرجع سابق، ص 45.

من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطيتها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها ⁽¹⁾

فوضعية الهيمنة تسمح لمؤسسة ما بتفادي ضغوطات المنافسة، بل لا تكثر لها أساسا، وذلك بفضل تمتعها بقوة كبيرة في السوق، مما يسمح لها بفرض شروط على زبائنها و ممونيها. ولتقدير تواجد مؤسسة في وضعية هيمنة اقتصادية، يمكن الاعتماد على مجموعة من العناصر والمعطيات، أهمها:

1- معيار حصة السوق:

يشكل معيار حصة السوق التي تحوزها المؤسسة معيارا هاما لتقدير سلطتها وقوتها في السوق المرجعية، وعادة ما تعتبر المؤسسة حائزة على وضعية هيمنة اقتصادية إذا ما تجاوزت حصتها في السوق بنسبة 50%، وغياب هذه الوضعية عندما لا تتجاوز حصة السوق نسبة 10%، وتحسب حصة السوق بواسطة حجم المبيعات و المشتريات فيها ⁽²⁾.

2- معيار القوة الاقتصادية والمالية:

تعتبر القوة الاقتصادية والمالية التي تتمتع بها المؤسسة مقياسا هاما لتقدير مدى حيازة المؤسسة لوضعية الهيمنة الاقتصادية، و عادة ما يتم الاعتماد على معيار رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة، ورقم الأعمال الخاص بالمؤسسات التي تربط بها، وكذلك عدد وأهمية العقود المالية والاقتصادية التي أبرمتها مع مؤسسات أخرى، كما يعتبر التفوق في التسيير والاختراع التقني ضمن معايير قياس الهيمنة ⁽³⁾.

1- المادة 3/ج، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 85.

3- كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، ص 47.

ثانيا- الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية.

تم حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، إذ تنص أنه:

«يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها

قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية»⁽¹⁾.

يظهر من خلال نص المادة أن الممارسة المحظورة قانونا ليس مجرد اكتساب وضعية الهيمنة الاقتصادية، بل التعسف بسبب التواجد في هذه الوضعية⁽²⁾.

و يتخذ التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية نفس الأشكال التي يتخذها الاتفاق المقيد للمنافسة، ويمكن إدراجها ضمن فئتين:

1- المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.
2- بن حليمة أحمد، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص 30.

الفئة الأولى: تتضمن الحالات التي يظهر فيها التعسف كسلوك غير عادي بالمقارنة مع السلوك الذي يفرضه قانون المنافسة، حيث نجد في هذه الحالة "تعسف في السلوك" ومن ضمن الممارسات التي تدخل في هذه الفئة هو كل ما يتعلق بتحديد وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لخدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد أو رفض البيع (1).

الفئة الثانية : تتضمن الحالات التي يعتبر فيها التصرف تعسفي، لأنه يقوم بالتقليل من حجم المنافسة في السوق، و بهذا الصدد نتحدث عن التعسف الهيكلي، لأن المؤسسة المهيمنة يمكن أن تدعم هيمنتها و ذلك من خلال إبعاد بعض المتعاملين الاقتصاديين من السوق (2).

فيمكن للمؤسسة المتعسفة أن تقوم بخفض الأسعار و لو مؤقتا، مما يضر بالمنافسين فلا تكون للمؤسسة الصغيرة القدرة على تحمل الخسارة، مما قد يؤدي إلى إفلاسها، و يشترط في التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية أن يتم تقييد المنافسة، و هذا يعد شرط أساسي و إلا فلا يمكن حظر هذه الممارسة، و يبعد مجلس المنافسة عن النظر في هذا النوع من المنازعات، بل يختص بذلك القضاء العادي (3).

الفرع الثاني

حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

عند التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، تكون المؤسسة مهيمنة بسبب قوتها التي تمارس على كل المؤسسات المتواجدة في نفس السوق المرجعي، و لكن أحيانا المؤسسة لا تهيمن على السوق بل تكون قوتها نسبية، أي لا تتجاوز حدود العلاقة التعاقدية التي تربطها بمؤسسة أخرى سواء كانت موزعا أو ممونا، فتكون أحد المؤسسات في وضعية ضعف و المؤسسة الأخرى في

1- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع مرجع سابق، ص 97.

2- مختور دليلة، مرجع نفسه، ص 98.

3- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 50.

وضعية قوة، مما يجعلها قادرة على وضع شروط تعاقدية مجحفة و غير عادلة.و يشترط في هذه المخالفة وجود وضعية التبعية الاقتصادية (أولا) و أن تتعسف المؤسسة المتبوعة بسبب هذه الوضعية، مما يؤدي إلى تقييد المنافسة (ثانيا).

أولا- وجود وضعية التبعية الاقتصادية

عرفت المادة 3 الفقرة "د" من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، التبعية الاقتصادية على أنها : « العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبون أو ممونا»⁽¹⁾.

فقد يتواجد في وضعية تبعية اقتصادية إما الموزع أو الممون، فيكون هذا الأخير في وضعية حرجة لعدم توفر حلول بديلة، ولتقدير هذه الوضعية يمكن الاعتماد على مجموعة من المعايير، تختلف بعض الشيء سواء تعلق الأمر بتبعية الموزع أو تبعية الممون.

1_ معايير تبعية الموزع للممون

لتقدير درجة تبعية الموزع للممون، يمكن الاعتماد على أربع معايير، تتمثل أساسا في شهرة العلامة، خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تتميز بجودة عالية وشهرة كبيرة، ثمحصة الممون في السوق، فكلما كانت كبيرة كلما أكدت على قوته الاقتصادية. أهمية رقم الأعمال المحقق من طرف الموزع نتيجة لنشاطه مع الممون، يشير إلى أهمية العلاقة التعاقدية بالنسبة إليه، و عدم قدرته على الاستغناء عن التعامل معه، و أخيرا ضرورة غياب الحل البديل في السوق المرجعي بالنسبة للموزع⁽²⁾.

1- المادة 3/د، من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، ص 52.

2- معايير تبعية الممون تجاه الموزع

لا تختلف كثيرا معايير تقدير تبعية الممون تجاه الموزع، عن تلك المعايير المعتمد عليها عند تبعية الموزع تجاه الممون، وتتمثل هذه الأخيرة في حصّة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون خلال نشاطه مع الموزع و التي يجب أن تكون معتبرة، دور الموزع في تسويق منتجات الممون عبر مختلف الأسواق، خاصة إذا كان الممون غير قادر على الاستغناء عن خدمات الموزع، عوامل تركيز نشاط الممون مع الموزع، خاصة إذا كانت الدوافع مرتبطة باختيارات إستراتيجية تجارية أو أن الضرورة التقنية هي التي فرضت هذا التعامل، و أخيرا غياب الحلّ البديل⁽¹⁾.

ثانيا - التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

إن وضعية التبعية الاقتصادية لا تشكل في حد ذاتها ممارسة مقيدة للمنافسة، بل لابد من توفر عنصر آخر وهو التعسف في استغلال هذه الوضعية بشكل يخل بالمنافسة، وقد نصت المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أنه:

«يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

1 - مزغيش عبير، "التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مجلة المفكر، العدد 11، 2014، ص ص 493-520.

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق»⁽¹⁾.

فمن خلال نص المادة 11، تتضح أشكال التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، و المنصوص عليها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، و التي تتمثل في رفض البيع دون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا أو إعادة البيع بسعر أدنى، و أخيرا قطع العلاقة التجارية لفرض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة. و يشترط في التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية أن يتم تقييد المنافسة و عرقلتها، و هذا شرط أساسي في كل الممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾.

الفرع الثالث

البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي

استحدث المشرع الجزائري ممارسة البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 12 منه أنه: « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق إذا كانت العروض والممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق»⁽³⁾.

1- المادة 11 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- مزغيش عبير، "التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة"، مرجع سابق، ص 500.

3- انظر المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وعليه سيتم قبل كل شيء تحديد مفهوم هذه المخالفة (أولا) ثم الشروط الواجب توافرها (ثانيا).

أولا- مفهوم البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

يقصد من هذه المخالفة حظر عرض أو بيع منتج للمستهلكين بسعر لا يحقق فائدة بالمقارنة مع تكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، لأن هذه العملية تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة منتجاتها من الدخول إلى السوق، و قد قام المشرع بحظرها حماية لمصلحتين، من جهة حماية مصالح المؤسسات المتنافسة، لأن هذه الممارسة هدفها إبعاد مجموعة من المؤسسات من السوق، و منع البعض الآخر من دخول السوق أساسا، و ذلك قصد تحقيق الاحتكار.

و من جهة أخرى يتم حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي بهدف حماية مصالح المستهلك، لأن هذه الممارسة و أن سمحت له باقتناء سلع بأسعار منخفضة، إلا أن ذلك لن يدوم إلا لفترة قصيرة، لأن بمجرد تحقيق المؤسسة مقاصدها سترتفع الأسعار من جديد، و سيتم ذلك على حساب المستهلك النهائي⁽¹⁾.

فالبيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ليس مجرد تخفيض بسيط في الأسعار، فهو ذلك البيع الذي تعرض فيه المؤسسة سلع أو تبيعها فعلا للمستهلك، بسعر يقل عن سعر الإنتاج والتحويل والتسويق وذلك لا يمكن أن يكون له هدف آخر، غير تقييد للمنافسة أو عرقلتها في السوق⁽²⁾.

1- مختور دليلة، "حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي" استثناء لحرية الأسعار؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص ص 224-226.

2- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا- شروط البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي

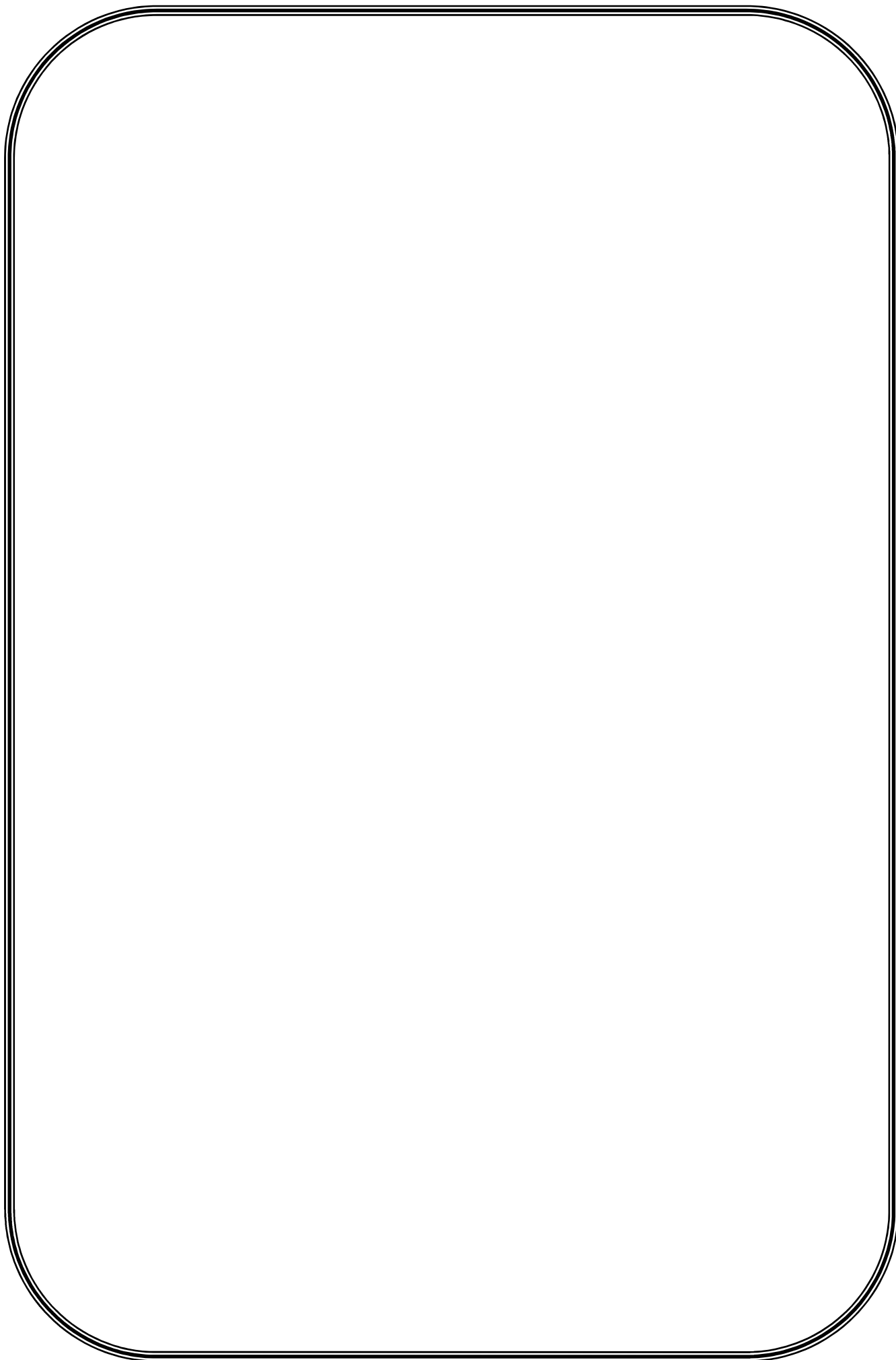
من خلال المادة 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يمكن استخلاص مجموعة من الشروط الواجب توافرها من أجل اعتبار البيع "بيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي"، وأنه يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، ويكون محلا للمتابعة أمام مجلس المنافسة.

أ- من أهم الشروط التي يجب توافرها، توجيه البيع أو العرض بالبيع للمستهلك لا غير، و قد عرف المستهلك بموجب المادة 3 من الأمر رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه: «هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»⁽¹⁾.

ب- أن يكون الثمن منخفض بطريقة تعسفية وغير عادية بالنظر إلى ثمن التكلفة الحقيقي، لذا يجب المقارنة بين سعر البيع وسعر التكلفة الكلي، وإثبات أن السعر منخفض بشكل تعسفي، وأخيرا شرط تقييد المنافسة لحظر الممارسة⁽²⁾.

1- المادة 1/3 من القانون رقم 03-09، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009.

2- مختور دليلة، " حضر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي استثناء لحرية الأسعار؟"، مرجع سابق، ص 238.



بعدما كان القاضي الجزائي مختص بمنازعات المنافسة، جرد من هذا الاختصاص في إطار إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، فتم تحويل الاختصاص بالدرجة الأولى إلى مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية مستقلة، خولت لها صلاحيات ضبط السوق، وقمع كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة الحرة والنزيهة، وعرقلة السير العادي والطبيعي للسوق.

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، وأهم ميزة تميز هذا النوع من السلطات الإدارية عن غيرها من السلطات الإدارية التقليدية، هي سلطة الضبط وسلطة القمع التي تتمتع بها، حتى وإن كان للإدارة منذ الأزل سلطة توقيع العقاب، ولكن لا يمكن أن ترقى هذه الأخيرة إلى السلطات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة في هذا المجال.

مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصلي في منازعات المنافسة، إذ يقوم بتوقيع عقوبات إدارية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، أي عقوبات غير سالبة للحرية، لأن هذه العقوبة اختصاص حصري للقاضي الجزائي، ثم أنها أثبتت فشلها وعدم فعاليتها، لذا نجد أن قانون المنافسة قد حدد صراحة المجال القمعي لهذه السلطة الإدارية المستقلة (المبحث الأول).

منح قانون المنافسة مجلس المنافسة سلطات واسعة في مجال العقاب، شبيهة لحد كبير بسلطات الهيئات القضائية، ومع ذلك قيد القانون من صلاحياته، حيث منحت الهيئات القضائية العادية وليس الجزائية، بعض السلطات في مجال المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة من الهيئات المستحدثة في ظل إزالة التجريم عن الجرائم الاقتصادية، والتحول التدريجي من الدولة المتدخلة إلى دولة ليبرالية ضابطة، فيعتبر المجلس الأداة المكلفة بضبط السوق وحمايته، ولأجل ذلك يضطلع بسلطات هامة لأجل قمع كل إخلال بقواعد المنافسة الحر.

أخطر صلاحيات منحت للمجلس تتمثل في توقيع العقاب على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، ولذلك منح سلطة اتخاذ نوع خاص من العقوبات، تتمثل أساسا في إصدار الأوامر والتدابير المؤقتة (المطلب الأول)، إضافة إلى فرض عقوبات مالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأوامر والتدابير المؤقتة

عندما يتم إخطار مجلس المنافسة بممارسات مقيدة للمنافسة، يتم التحقيق في القضية، والسماع للأطراف التي يمكنها الاستعانة بمدافع، ثم يتم تحرير التقرير الذي يجتمع بشأنه المجلس في جلسة، ليفصل في القضية.

إذا تبين أن المؤسسة قد ارتكبت الممارسة التي أخطر المجلس بشأنها، يمكن إما أن يصدر أوامر ليلزمها بالتوقف عن الممارسة المحظورة، أو عكس ذلك يلزمها بالقيام بالتصرف الذي امتنعت عنه (الفرع الأول)، ولكن إذا اتضح أن القضية تقتضي وقتا للبت فيها، قد يقرر اتخاذ إجراءات مؤقتة إلى حين الفصل النهائي في القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

فكرة الأوامر

يمكن لمجلس المنافسة إصدار أوامر لوضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة، التي تمت معابنتها والتي تدخل ضمن اختصاصه، وذلك طبقا للمادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تنص أنه:

«يتخذ مجلس المنافسة أوامر معطلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها، من اختصاصه.

كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه»⁽¹⁾.

يعد إصدار الأوامر كيفية أخرى لسلطة العقاب المخولة لمجلس المنافسة، إلى جانب صلاحية إصدار قرارات تتضمن الإجراءات المؤقتة، لكن يلاحظ أن الإجراءات المؤقتة أو التحفظية تتميز بطبيعة مؤقتة، بينما الأوامر لها طبيعة دائمة، غير أن الأوامر في نظر البعض لها طابع مؤقت وهدفها إعلامي وتحذيري⁽²⁾.

تعتبر الأوامر من القرارات الإدارية التي يصدرها مجلس المنافسة إلى المؤسسات الاقتصادية المعنية في القضية محل الدراسة، التي قامت بارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث تأخذ الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة طابع تقويمي أو تصحيحي، من خلال أمر المؤسسات الاقتصادية بتصحيح الممارسات والتصرفات الصادرة عنها والتي تؤدي إلى

1- أنظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص64.

الإخلال بالسوق من جراء الممارسة المقيدة للمنافسة، وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر يمكن أن يقرر المجلس فرض عقوبات أخرى.

تكتسي الأوامر شكلين، فهي إما أوامر ايجابية، تتضمن فرض سلوك معين على المؤسسة المرتكبة للممارسة المحظورة، أو طابعا سلبيا بإصدار أمر لإلزام المؤسسة بالكف عن الممارسة الممنوعة قانونا (أولا)، ويكون القرار الصادر عن المجلس واجب التنفيذ (ثانيا).

أولا- مضمون الأوامر

الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة تفرض سلوك معين، ايجابي كان أو سلبي و يتلاءم مع القواعد القانونية التي يضمن المجلس احترامها، وتأخذ الأوامر عندئذ مظهرا تصحيحيا، في حين أن العقوبات المالية تكتسي مظهرا ردعيا⁽¹⁾.

يتضمن الأمر إما إلزام المؤسسة المرتكبة للممارسة المحظورة بالقيام بتصرف معين، وهو ما يعرف بالطابع الإيجابي للأوامر، وإما أمر المؤسسة المعنية بالتوقف والامتناع عن فعل معين، وهو ما يعرف بالطابع السلبي للأوامر.

1- الطابع السلبي للأوامر

الأوامر السلبية، هي الأوامر التي يكون مضمونها الامتناع عن إتيان ممارسة معينة، والكف عن القيام بها، والتي تؤدي إلى ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة المحظورة قانونا، كما يمكن أيضا أن يكون موضوعها عدم مواصلة الفعل الذي صدر عن المؤسسة.

قد يتعلق الأمر بوضع حد للاتفاق المقيد للمنافسة، أو التوقف عن التعسف بسبب وضعية الهيمنة الاقتصادية... إلخ⁽²⁾

1- كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص347.

2- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 120-121.

و ما يلاحظ هو أن المجلس يقتصر على إصدار الأمر بالكف عن الممارسة، دون أن يقوم بإبطالها، لأن ذلك يخرج من اختصاصه و يعود إلى القضاء العادي⁽¹⁾.

2- الطابع الإيجابي للأوامر

يقصد بالأوامر الإيجابية إلزام المؤسسة باتخاذ سلوك معين، و عليه يصدر المجلس في حق المؤسسة المرتكبة للممارسة المحظورة قانونا، أمرا بتعديل تصرفها القانوني، و هذا ما يظهر خاصة في مجال العقود حيث تتعسف المؤسسة القوية بفرض بنود تعسفية، فيتدخل المجلس لإلزام المؤسسة بتعديل العقد أو إلزامها بتنفيذ العقد، أو القيام بأي تصرف ايجابي، و من الأمثلة في هذا المجال إلزام المؤسسة بالبيع عندما رفضته بدون سبب شرعي⁽²⁾.

ثانيا - تنفيذ الأوامر

يكتسي الأمر الموجه إلى المؤسسة المخلة بقانون المنافسة، قوة تنفيذية لذلك من الضروري تعليل الأمر وتبليغه ونشره، ويعتبر القرار الذي أصدره مجلس المنافسة المتضمن توجيه الأمر إلى المؤسسة أو المؤسسات المتورطة في الممارسة المقيدة للمنافسة كأمر إداري بما يتضمنه من طابع تنفيذي، باستثناء الحالة التي تحتوي فيها على أجل التنفيذ⁽³⁾.

ولتدعيم الطابع التصحيحي الخاص بالأمر، نجد أن القانون قد منح مجلس المنافسة سلطة تقرير عقوبات تهديدية، في حالة لم تلتزم المؤسسة بتنفيذ الأوامر الموجهة إليها، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تنص أنه:

1- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص 65.

2- مختور دليلة، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة بديل للدعوى العمومية؟"، مرجع سابق، ص 10.

3- كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 350.

«يمكن مجلس المنافسة إذا تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 منه هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير»⁽¹⁾.

فمن خلال إمكانية فرض الغرامة التهديدية، في حالة عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن المجلس، يتم تأكيد وتدعيم الطابع الردعي لقرارات المجلس.

الفرع الثاني

اتخاذ التدابير المؤقتة

يقصد بالتدابير الاستعجالية، تلك الإجراءات المتخذة بهدف تقادي تفاقم خطورة حالة ضرر أو استمرار حالة غير مشروعة، فيتم اللجوء إليها إما للحفاظ على الحقوق المشروعة للمؤسسات، أو للحفاظ على الصالح العام، و تطلق أيضا على هذه الإجراءات تسمية التدابير التحفظية أو التدابير الاستعجالية⁽²⁾.

ليس الغرض من التدابير الاستعجالية توقيع العقاب، وإنما الوقاية من الأضرار المحتملة الوقوع، فهي إجراءات مؤقتة واحترازية، وهذا ما يميزها عن العقوبة، ومع ذلك تدرج ضمنها لأنها تبقى إجراء قمعي، يتخذه المجلس في إطار ممارسة لسلطته القمعية.

منح المجلس سلطة اتخاذ هذه التدابير المؤقتة، بموجب المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه:

«يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق ، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي

1- أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- وعيل أميرة، سالمي أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2019، ص 29.

تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة»⁽¹⁾.

اتخاذ مجلس المنافسة للإجراءات التحفظية أمر استثنائي، يتم بسبب التخوف من حدوث ضرر جسيم لا يمكن تداركه، فلا يمكن اتخاذه إلا بتوافر مجموعة من الشروط وبصفة استثنائية (أولاً)، لما يترتب من آثار قانونية (ثانياً).

أولاً- شروط اتخاذ التدابير المؤقتة.

لاتخاذ المجلس للتدابير المؤقتة، يجب توفر مجموعة من الشروط، بعضها شروط شكلية، وأخرى شروط موضوعية.

1- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لاتخاذ التدابير المؤقتة في تقديم طلب إلى مجلس المنافسة، ويجب أن تكون لصاحب الطلب الصفة القانونية، وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب المادة 46 من قانون المنافسة، والمتمثلة في المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة.

تتخذ هذه التدابير أثناء مرحلة التحقيق، ولا يمكن لمجلس المنافسة اتخاذها من تلقاء نفسه وهذا لضمان حياده، بل يجب أن يتلقى طلب باتخاذ هذه التدابير باعتبارها تهدف إلى حماية مصالح الطرف المتضرر، لذا وجب المطالبة بها من أصحاب المصلحة⁽²⁾.

1- أنظر المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- وعيل أميرة، سالمى أسماء، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 30.

2- الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط في وجود حالة استعجال، بحيث تؤدي الوضعية القائمة إلى وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه بإتباع الإجراءات العادية، وعليه تم الأخذ بمعيار الضرر المحتمل الذي عبر عنه بالضرر المحقق، فهذا الأخير ليس الضرر الواقع.

فلا تتخذ الإجراءات الاستعجالية لإزالة الضرر كما هو الأمر بالنسبة للأوامر، و وإنما لتفادي هذا الضرر الوشيك، الذي يعتبر نتيجة حتمية لارتكاب هذه الممارسات المحظورة قانوناً⁽¹⁾.

ثانياً - النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة.

عندما تتوفر الشروط الشكلية و الشروط الموضوعية في الطلب المقدم للمجلس، يتم قبوله، وبناءً عليه تتخذ التدابير المؤقتة الضرورية، قد تتمثل هذه التدابير في تعليق الممارسة، أو توجيه الأوامر إلى الأطراف بالرجوع إلى الحالة السابقة، أو إيقاف عملية تجميع مؤسسات حتى و إن كانت محل ترخيص، وباعتبار أن التدابير التي يتخذها مجلس المنافسة هي قرارات إدارية فردية، فيجب أن تكون معلة كما يمكن للأطراف المعنية الطعن فيها أمام القضاء⁽²⁾.

المطلب الثاني

الغرامات المالية

عندما يصدر مجلس المنافسة أوامر أو إجراءات تحفظية، عادة ما يقرر في نفس الوقت فرض غرامة مالية، أو غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في حالة عدم الامتثال للأوامر وعدم احترام قرار المجلس، أما بالنسبة للإجراءات التحفظية المؤقتة، لم يتم النظر

1- بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 62.

2- وعيل أميرة، سلمي أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

في موضوع القضية، فلا توقع العقوبة المالية، ولكن قد توقع غرامة مالية تهديدية في حالة عدم احترام الإجراء التحفظي.

الغرامة المالية من أهم العقوبات الصادرة عن المجلس خاصة بعد إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وعادة ما تكون قيمة الغرامة معتبرة، لأن المخالفات المحظورة بموجب قانون المنافسة تضر بالسوق عامة، لذا اهتم المشرع بتحديد نطاق العقوبة (الفرع الأول) وبين معايير تقديرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تحديد نطاق تطبيق الغرامات المالية

يوقع مجلس المنافسة عقوبات مالية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا تفوق الغرامة 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة يجب ألا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000.00).

كما يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000.00) كل شخص طبيعي ساهم شخصياً بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها⁽¹⁾.

و يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تنهون في تقديمها، طبقاً لأحكام المادة 51 من هذا الأمر أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر، كما يمكن

1 - المادتان 56 و 57 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

المجلس أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير⁽¹⁾.

وتعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة كل من الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات المقيدة للمنافسة، التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، العقود الاستثنائية التي تسمح لصاحبها باحتكار السوق، التعسف الناتج عن وضعية التبعية الاقتصادية، وأخيرا عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي.

أما عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، فيعاقب عليها بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع⁽²⁾.

ومن هنا يبدو أن المشرع الجزائري قد ترك لمجلس المنافسة نوع من السلطة في تقدير العقوبة المالية، بحيث أنه لم ينص سوى على الحد الأقصى لها، و لا يعتبر ذلك تقييد من سلطته، بل عكس ذلك يكون قد سهل عليه عملية تقدير الغرامة⁽³⁾.

الفرع الثاني

معايير تقدير العقوبة المالية

يستعين مجلس المنافسة عند تحديده للعقوبات بمعايير مختلفة ولقد حددتها المادة 62 مكرر 1، إذ تنص أنه:

1 - المادة 59، من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

2- المادة 61 من الأمر نفسه.

3- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مرجع سابق، ص 67.

«تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق»⁽¹⁾.

من خلال هذه المادة نتطرق إلى تعليل العقوبة (أولا)، و وعاء العقوبة (ثانيا).

أولا- تعليل العقوبة.

يجب مراعاة بعض المعايير عند تقدير العقوبات المالية، حيث يجب أن تكون العقوبة المرتكبة تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة، وهذه ما يسمى بمبدأ التناسبية، كما يجب أن يتم تفريد العقوبة.

1- تناسب العقوبة مع خطورة الأفعال المرتكبة:

ذكرت المادة 62 مكرر 1 السالفة الذكر، ثلاث معايير لتناسب العقوبة المالية و الخطأ المرتكب، و تتمثل أساسا في خطورة الأفعال، الضرر اللاحق بالاقتصاد بسبب الممارسات المقيدة للمنافسة، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، و مدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية⁽²⁾.

أ- خطورة الأفعال:

لا تشكل الممارسات المقيدة للمنافسة نفس الدرجة من الخطورة بل يمكن أن تتفاوت هذه الخطورة من ممارسة إلى أخرى، فيقوم مجلس المنافسة، بتقدير العقوبة بالنظر إلى

1- أنظر المادة 62 مكرر 1، من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص353.

سلوك مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالنظر إلى النية الإجرامية أي قصد تقييد المنافسة وعرقلتها⁽¹⁾.

ب- الضرر اللاحق بالاقتصاد:

يقوم مجلس المنافسة بموجب هذا المعيار بفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلبا على الأسواق المعنية، ويكون الضرر واقعا إذا كانت الممارسات المعنية قد حالت مثلا دون دخول مهنة معينة، أو حالت دون التطور والابتكار أو أدت إلى الرفع المصطنع للأسعار.

ويجب أن يثبت هنا أيضا أن الممارسات المرتكبة قد مست بحصة هامة من حصص السوق، أو من حصص المؤسسات المتواجدة في تلك السوق، غير أن ذلك لا يعني أن يقوم مجلس المنافسة باحتساب هذا الضرر ويحدد مقداره، وإنما يكفي أن يقدم مجلس المنافسة العناصر التي تسمح بتقدير الآثار الاقتصادية لتلك الممارسات⁽²⁾.

ج- الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة:

عندما يقرر مجلس المنافسة العقوبة المالية، يأخذ بعين الاعتبار الفوائد المجمعة من طرف المؤسسات المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة، فكلما كانت الفوائد مهمة كلما كانت الغرامة المالية مرتفعة.

د- مدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية:

يمكن للمؤسسات المتعاونة مع مجلس المنافسة الاستفادة من تخفيف العقوبة أو إلغائها تماما، أو ما يسمى بالإجراءات التفاوضية، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم:

1- كـتـو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص353.

2- كـتـو محمد الشريف، المرجع نفسه، ص353.

" يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون بالإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة"⁽¹⁾.

ب- تفريد العقوبات

يقصد بتفريد العقوبة أن كل مؤسسة ساهمت في ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة ستعاقب، لكن تلك العقوبة تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وكذلك تختلف حسب اختلاف تلك الممارسة، مثلاً إذا كان شخص معنوي فإن العقوبة تقاس بالنظر إلى رقم الأعمال المحقق في آخر السنة مالية مختتمة التي اتخذ فيها قرار مجلس المنافسة، وإذا تعلق الأمر بمنظمة فإن العقوبة المالية تكون مرتبطة بمبلغ الاشتراكات المقدمة من طرف الأعضاء.

كما يقوم مجلس المنافسة أيضاً بحماية المصالح الخاصة للمؤسسات، وغيرها من الأشخاص التي يمكن أن تضرر من جراء هذه الممارسات، وهذا بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة التي تسمح لمجلس المنافسة بتوجيه أوامر و تسليط عقوبات مالية ضد الممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾.

ثانياً - وعاء العقوبة.

لقد حدد المشرع صراحة وعاء العقوبة المقرر عند ارتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، حسب المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث يجب ألا تتفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو

1- المادة 60 من الامر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

2- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، نيزي وزو، 2011، ص10.

بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح....⁽¹⁾.

بعد صدور قرار المجلس، يتم تبليغه للأطراف المعنية وكذلك الوزير المكلف بالتجارة، ويجب أن يحترم القرار شكليات معينة، وإلا اعتبر باطلا، فنصت المادة 47 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم أنه:

" تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي.

وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة.

يجب أن تبين هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، أجل الطعن وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

يتم تنفيذ قرارات مجلس المنافسة طبقا للتشريع المعمول به "⁽²⁾.

وبعد تبليغ القرار يتم نشره في النشرة الرسمية للمنافسة، وفقا لما نصت عليه المادة 49 من الأمر المتعلق بالمنافسة والتي تنص أنه:

" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة. كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

يحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها وكيفيات إعدادها عن طريق التنظيم"⁽³⁾.

1- المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2 _ المادة 47 من الأمر نفسه.

3- المادة 49 من الأمر نفسه.

وقد نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المتعلق بالنشرة الرسمية للمنافسة، على المسائل التي تنتشر في النشرة الرسمية للمنافسة والمتمثلة على الخصوص فيما يلي:

- _ قرارات وآراء مجلس المنافسة،
 - _ التعليمات والأنظمة والمنشورات وكل الإجراءات الأخرى الصادرة عن مجلس المنافسة،
 - _ القرارات أو مستخرج القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمحكمة العليا ومجلس الدولة في مجال المنافسة،
 - _ قرارات وآراء سلطات الضبط القطاعية،
 - _ التحليلات والدراسات والخبرات والتحقيقات المنجزة في ميدان المنافسة،
 - _ المداخلات والعروض المقدمة خلال الملتقيات والأيام الدراسية و الورشات المنظمة حول المواضيع المتعلقة بالضبط والمنافسة،
 - _ النصوص التشريعية والتنظيمية الرئيسية ذات الصلة بالضبط والمنافسة،
 - _ كل المعلومات و المعطيات الأخرى المقيدة⁽¹⁾.
- فنشر قرارات مجلس المنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة يعتبر عقوبة تكميلية للغرامة المالية والأوامر الصادرة من طرف المجلس، سلبية كانت أم إيجابية.

1 _ مرسوم تنفيذي رقم 11-242 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن النشرة الرسمية للمنافسة، ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 يونيو 2011.

المبحث الثاني

الاختصاص الاستثنائي للهيئات القضائية

عندما أنشأ قانون المنافسة هيئة إدارية مستقلة مكلفة بحماية وضبط السوق والمتمثلة في مجلس المنافسة، منحها سلطات واسعة، خاصة من حيث توقيع العقاب، لذا سماها البعض بالهيئة الشبه قضائية، حتى وإن انتقد هذا التكييف لأن المشرع فصل صراحة في الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، واعتبره هيئة إدارية مستقلة.

منح المجلس الاختصاص الأصلي في النظر في منازعات المنافسة، ومع ذلك لم يستأثر ولم ينفرد المجلس في توقيع العقاب، بل يتقاسمه في ذلك الهيئات القضائية، التي منحها القانون سلطة النظر في بعض الدعاوى (المطلب الأول)، كما أنه باعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية مركزية، فكان من الضروري إخضاع قراراتها للرقابة، لأن كل إدارة قد تتعسف، لذا يجب حماية المؤسسات من التعسف الذي قد يصدر عنها، وبالتالي إخضاع كافة قراراتها إلى الرقابة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاختصاص الحصري للهيئات القضائية في مجال المنافسة

منح القضاء العادي سلطة توقيع جزاءات مدنية على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، ويتمثل الجزاء المدني في بطلان العقد أو الالتزام المنشأ للممارسة المحظورة (الفرع الأول)، كما يختص القضاء بالنظر في دعوى التعويض، إذ يحق لكل مؤسسة تضررت من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة من اللجوء إلى القضاء وطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

إن مسألة بطلان الاتفاقات والعقود المخالفة للقواعد المنظمة لقواعد المنافسة تطرح إشكالية، وذلك من حيث تحديد مجال هذا البطلان (أولاً)، وكذلك أصحاب الحق في التمسك بدعوى البطلان (ثانياً).

أولاً- مجال تطبيق البطلان

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، على أنه: «دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه»⁽¹⁾.

نستنتج من خلال هذه المادة أن البطلان يمتد ليشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة، فكل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدى يكون مضمونه أحد الممارسات المحظورة قانوناً يمكن إبطاله أمام الهيئات القضائية، إلا في حالات استثنائية⁽²⁾.

1- شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة.

كثيراً ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون في معاملاتهم إلى إبرام اتفاقات وعقود فيما بينهم، فإذا كانت هذه الممارسات من شأنها الإخلال بحرية المنافسة والمساس بها، فإن مصيرها البطلان وهو ما يعكس رغبة المشرع في إزالة كل الآثار التي قد تترتب على مثل هذه الالتزامات⁽³⁾.

1- أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص10.

3- موساوي ظريفة، مرجع نفسه، ص10.

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والاتفاقيات والشرط المقيد للمنافسة دون أي قيد⁽¹⁾، فيبطل بقوة القانون كل شرط تعاقدى أو التزام يصدر عن متعامل اقتصادي، إذا تعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، حيث أن إبطال مثل هذه الالتزامات أو الشروط التعاقدية لا يمكن أن يقوم به مجلس المنافسة، إذ يكتفي هذا الأخير بتبيان الطابع المخالف للمنافسة في التصرف الصادر عن المؤسسة أو في الشرط التعاقدى، و يتكفل القضاء بإبطال هذه التصرفات القانونية المنشأة للممارسة المحظورة⁽²⁾.

قد يشمل البطلان الالتزام كاملا أو بند منه، وفي الحالة الأخيرة يتأكد القاضي فيما إذا كان هذا البند يشكل شرط جوهريا في الممارسة أو لا، حيث يلجأ لإعمال نظرية السبب، فإذا تبين أن البند المتنازع فيه يشكل شرطا أساسيا في تكوين العقد، أي أنه لولاه لما أبرم الاتفاق أو العقد، فإنه يترتب عنه بطلان الاتفاق ككل وفي هذه الحالة يكون البطلان كلي، أما إذا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس جوهريا في العقد فإنه يحكم ببطلان البند فقط، و يبقى العقد صحيحا، وبالتالي يكون البطلان في هذه الحالة جزئيا⁽³⁾.

أول صعوبة يتعرض إليها القاضي المدني أو التجاري عند النظر في دعوى البطلان تتعلق بتحديد أهمية الشرط أو البند التعاقدى، بحيث يبحث القاضي في الشرط المتنازع فيه، فإذا كان جوهريا في اتفاق الأطراف، أم أن العقد يمكن استمراره بعد إلغاء الشرط المتنازع فيه، أو تعديله⁽⁴⁾.

1-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 357.

2- وعيل أميرة، سالمى أسماء، الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 77.

3- شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص 143.

4- زموش فرحات، "المتابعة القضائية للعبء الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، مداخلة أقيمت بمناسبة فعالية الملتقى الوطني حول "حرية المنافسة في القانون الجزائري"، يومي 3 و 4 ابريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ص ص2-10 (غير منشور).

2- استثناء الممارسات المرخصة

لا تستثنى من هذه القاعدة إلا الممارسات المرخص بها بموجب المواد 8 و9 من الأمر المنظم للمنافسة، فالمادة 09 ترخص بالممارسات التي هي في الأساس تقيد المنافسة، ولكن تستفيد من الترخيص بسبب أنها جاءت تطبيقاً لنص تشريعي أو تنظيمي اتخذت تطبيقاً له، أو أنها رغم الأضرار المترتبة عنها تحقق فوائد للاقتصاد الوطني بشكل يطفى عن الأضرار المترتبة عنها.

أما المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فهي تنص على أنه:

«يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستناداً إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقاً ما أو عملاً مدبراً أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.

تحدد كفاءات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم⁽¹⁾.

فلا تخضع الممارسات محل تصريح بعدم التدخل للعقوبات المقررة قانوناً، لأن من خلال هذا الإجراء الوقائي تطلب المؤسسات التي تخشى ارتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، رأي مجلس المنافسة مسبقاً، لتتأكد من مشروعية ممارستها، و على هذا الأساس تطلب من المجلس تصريحا بعدم التدخل بشأن الممارسة التي تقدم على إتيانها⁽²⁾ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/05 الذي يحدد كفاءات الحصول على تصريح بعدم التدخل⁽³⁾.

1- أنظر المادة 8 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

2- مختور دليلاً، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، مرجع سابق، ص 110-112.

3- مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية، عدد 35، سنة 2005.

3- أثر البطلان

يقع البطلان على كل اتفاق أو على شرط تعاقدى، فإن القاضي يبحث عما إذا كان الشرط جوهرياً أو أنه يمكن استمرار لاتفاق بعد إبطال هذا الشرط أو تغييره أو الإنقاص منه، فعندما يكون موضوع دعوى البطلان شرط أو أكثر في العقد المكون للممارسة المحظورة بحيث أن هذا الحكم لا يمس ألا هذا الشرط حتى يبقى العقد قائماً، أما الآثار التطبيقية فيكون للبطلان أثر رجعي وكأن الاتفاق أو الشرط لم يكن⁽¹⁾.

ثانياً- أصحاب الحق في التمسك بالبطلان.

اعتبار الممارسة المقيدة للمنافسة باطلة بطلاناً مطلقاً يتبعها الكثير من النتائج، من بينها تحديد أصحاب الحق في التمسك بهذه الدعوى، فالبطلان المطلق عقوبة تهدف إلى حماية المصلحة العامة لهذا يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به⁽²⁾.

تنص المادة 102 من قانون المدني التي تنص على أنه: «إذا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة»⁽³⁾.

فلقد أجاز القانون لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المدنية أو التجارية، المطالبة ببطلان الممارسات المقيدة للمنافسة، فيجوز رفع الدعوى من طرف كل أطراف الممارسة المحظورة، الغير ومجلس المنافسة.

1- أطراف الممارسة المحظورة:

1- محمد شريف كتو، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 359

2- بشير بن نديينة، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 41.

3- المادة 102 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم.

منح قانون المنافسة المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة الحق في اللجوء إلى الهيئات القضائية من أجل المطالبة بإبطال هذه الممارسات، و يتم ذلك عن طريق الإجراءات العادية للتقاضي، إذ يشترط أن ترفع الدعوى من ذي صفة ومصلحة وأهلية، فالمؤسسة صاحبة الحق هي من لها الحق في التقاضي، أو أن يكون لها مصلحة من جراء إبطال الممارسة المقيدة للمنافسة⁽¹⁾.

2- الغير:

يحق لكل متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، و لو لم يكن طرفا فيها أن يرفع دعوى البطلان، لان الهدف من هذه الدعوى حماية السوق بالدرجة الأولى و ليس الأطراف⁽²⁾.

ينتج عن بطلان الاتفاقات والممارسات المقيدة لحرية المنافسة على غرار القواعد العامة، آثار بالنسبة للأطراف المتعاقدة، وكذلك للغير، فبالنسبة للمتعاقدين فإنه يتم إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ولا يترتب عن ذلك سوى استرداد ما دفع بغير حق، أو المطالبة بالتعويض إن كان له محل.

أما بالنسبة للغير فيمكن القول إن أثر البطلان بالنسبة لهم هو نفسه، ذلك الأثر المترتب بالنسبة للمتعاقدين، حيث أن الغير الذي تلقى حق على الشيء الذي ورد عليه العقد الباطل، يزول حقه تبعا للبطلان⁽³⁾.

1- معلم خولة، مبدأ سلطان الإدارة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص72.

2- معلم خولة، المرجع نفسه، ص 73.

3- مخانشة أمينة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 99.

3- مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس المنافسة أن يقوم برفع دعوى البطلان وذلك ضد الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك باعتباره صاحب مصلحة في ذلك، وتتمثل هذه المصلحة في حماية المنافسة والحفاظ على الصالح العام.

يقوم مجلس المنافسة برفع دعوى البطلان أمام المحكمة المدنية باعتبارها صاحبة الاختصاص في إبطال هذه الممارسات، لأن صلاحيات مجلس المنافسة تقتصر على توقيع الجزاءات القمعية دون إبطالها، كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى البطلان باعتباره أيضا صاحبة مصلحة⁽¹⁾.

4- جمعيات حماية المستهلك:

يهدف البطلان إلى محو آثار الممارسة المقيدة للمنافسة بالنسبة للجميع، فيتضرر المستهلك من الممارسة المحظورة، لأن تقييد الممارسة و عرقلة السوق لا يمكن أن يكون من مصلحته، لذا يحق لجمعيات حماية المستهلك رفع القضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أي التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن تقادم دعوى البطلان حسب المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم هي ثلاث سنوات، إذ تنص المادة أنه: «... لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث معاينة أو عقوبة»⁽³⁾، في حين تنص المادة 102 من التقنين المدني على أنه: «تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة وقت إبرام العقد»⁽⁴⁾.

1- بوحلايس إلهام، الاختصاص في محال المنافسة، ص 99.

2- كثر محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص ص 53-74.

3- أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

4- أنظر المادة 102 من القانون رقم 75-58، متعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وبالتالي فإن تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة لا يخل بحق المتضرر بإبطال الاتفاق أو الشرط التعاقدي المكون للممارسة المقيدة للمنافسة لمدة 15 سنة.

الفرع الثاني

دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

إلى الممارسات جانب اختصاص المحاكم المدنية بدعوى إبطال العقود والاتفاقيات المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة، المنصوص عليها بموجب المواد 6، 7، 10، 11 و 12 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، يمكن أيضا لكل متضرر من الممارسات المقيدة أن يقوم برفع دعوى تعويض أمام المحاكم المدنية أو التجارية، لأن مجلس المنافسة لم يمنح هذه الصلاحية.

فطبقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم: «يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به»⁽¹⁾.

وعليه يحق لكل متضرر أن يقوم برفع دعوى التعويض (أولا) وذلك متى توافرت الشروط الحقيقية لقيام المسؤولية المدنية (ثانيا).

أولا- أصحاب الحق في طلب التعويض

حدد المشرع بصفة صريحة الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى التعويض وهم:

- 1- ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة: حيث إنه يحق لكل متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة طلب التعويض، بغض النظر عن صفته، أي سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، شخص معنوي عام، أو شخص معنوي خاص، المهم أن يتم إثبات تضرره

1- أنظر 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، سالف الذكر.

من جراء الممارسة المحظورة، مع الإشارة إلى أن الأشخاص الذين لهم الحق في رفع هذه الدعوى يمكنهم أن يكونوا ضحايا مباشرين أو غير مباشرين⁽¹⁾.

2- يمكن أن ترفع دعوى التعويض من طرف الغير، أي حتى وإن لم يكن المتضرر المؤسسة المتعاقدة أو التي صدرت لأجلها الممارسة المقيدة للمنافسة، يمكن أن ترفع دعوى التعويض شريطة تواجدها في نفس السوق المرجعي⁽²⁾.

3- طلب التعويض من الجمعيات، و جمعيات حماية المستهلك: يلاحظ أنه بالنسبة للقانون الجزائري، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تطلب التعويض، مقابل الضرر الذي لحق المصالح التي تحميها، ألا و هي مصالح المستهلكين، حيث يهدف قانون المنافسة إلى الوقاية من كل الأضرار التي تمس بالاقتصاد وذلك لتأثيرها على وضعية المستهلك⁽³⁾. فحفاظا على حقوق المستهلك، يحق لجمعيات حماية المستهلك، و حتى الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون برفع دعوى أمام القضاء، ضد كل عون اقتصادي قام بممارسات مقيدة للمنافسة، فيتأسس كطرف مدني للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق بالمستهلك⁽⁴⁾.

ثانيا - شروط رفع دعوى التعويض

إن شروط رفع دعوى التعويض هي نفسها شروط المسؤولية التقصيرية، فيجب على طالب التعويض أن يثبت الممارسة الخاطئة والضرر الناتج، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر⁽⁵⁾.

1- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017، ص 447.

2- قابة صورية، مرجع نفسه، ص 447.

3- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 25.

4- وعيل أميرة، سالمي أسماء، الآليات المؤسسية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 84.

5- كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 366.

فدعوى تعويض الضرر الناشئ عن الممارسات المقيدة للمنافسة، تقتضي إثبات وجود خطأ والمتمثل في ارتكاب ممارسة محظورة قانوناً، والمحددة على سبيل الحصر بموجب القانون وهذا ما يمثل الركن الشرعي للممارسة، ثم إثبات الضرر والذي يتمثل في تقييد المنافسة في السوق، فلا يمكن حظر ممارسة وفقاً لقانون المنافسة، ما لم يقدم الدليل على عرقلة السير العادي للسوق وتقييد المنافسة.

و في الأخير يجب إثبات أن تقييد المنافسة، و الذي نتج عنه إضرار بالمدعي، كان من جراء ارتكاب الممارسة المحظورة، و ليس نتيجة لممارسة أخرى، أو ظواهر اقتصادية خارجة عن إرادة المؤسسة المدعى عليها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة هيئة إدارية مركزية، و كل إدارة أيا كانت طبيعتها يمكن أن تتعسف عند اتخاذ القرارات، كما يمكن أن تخطأ عن حسن نية، لذلك من الطبيعي إخضاع قراراتها للرقابة، و قد منحت الهيئات القضائية هذا الاختصاص، و لكن ميز المشرع بين القرارات الصادرة عن المجلس و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فأخضعها لهيئة قضائية واحدة على المستوى الوطني و المتمثلة في مجلس قضاء الجزائر العاصمة، الغرفة التجارية (الفرع الأول)، أما فيما يخص الطعون ضد قرار المجلس برفض تجميع المؤسسات، فيرفع أمام مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

تتظر المجالس القضائية في القضايا العادية بصفتها قاضي استئناف، فهي تتظر في الطعون بالاستئناف الصادر ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى، و لكن في مجال

1- عيساوي سمير، مؤمن فطيمة الزهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، 147.

المنافسة، تنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة كجهة أولى⁽¹⁾، و هذا ما تم النص عليه بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، و التي تنص على أنه:

«تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادر عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة»⁽²⁾.

إنّ المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، على خلاف الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، قد ميّز بين حالتين من النزاع في قرارات مجلس المنافسة، فميّز بين الطعون المتعلقة برفض التجميع والتي يعود الاختصاص فيها إلى مجلس الدولة، وبين الطعون ضدّ قرارات المجلس المتعلقة بوضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة والمعاقبة عليها، والتي يكون الاختصاص فيها إلى الهيئات القضائية

1- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014، ص 120.

2-أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

العادية، أي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، بالرغم من أنّ أحد أطراف النزاع شخص من الأشخاص الإدارية⁽¹⁾.

يتم رفع الطعن وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه: «يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية»⁽²⁾.

بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير، ويمكن للأطراف المعنية أمام مجلس المنافسة، وليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوى أو أن يلتحقوا بها في أي مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽³⁾.

ونشير إلى أنّ الطعن في قرارات مجلس المنافسة لا يمنع تنفيذها مباشرة بعد صدورها، وهذا ما نص عليه الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

« لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير

1- لخضراوي الهادي، "الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر"، مداخلة ملقاة بمناسبة: الملتقى الوطني الأول حول: «آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، ص ص 24-37 (غير منشورة).

2- المادة 46 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

3 - المادتان 65 و 68 من الأمر نفسه.

المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الطعن في قرارات المجلس المتعلقة برفض التجميع

ينظر مجلس الدولة في الطعن ضد قرار رفض التجميع، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، فتتص أنه:

«يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة»⁽²⁾.

يفهم من هذه المادة أن مجلس الدولة ينحصر اختصاصه في مجال الطعون المقدمة من المؤسسات التي قامت بتقديم طلب لتجميع المؤسسات لدى مجلس المنافسة، غير أن المجلس رفض الطلب المقدم، ففي هذه الحالة يحق للمؤسسات الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة، و لا يفهم موقف المشرع الجزائري، فلماذا ميز بين القرارات الصادرة عن المجلس و المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة و التي يتم الطعن فيها أما مجلس قضاء الجزائر العاصمة، و قرار رفض التجميع الذي يصدر عن نفس الهيئة، أي مجلس المنافسة، لكن الطعن فيه يتم أمام مجلس الدولة؟

و يمكن لمجلس الدولة إما إلغاء قرار رفض التجميع أو تأييده، أما عن ميعاد الطعن فلم يشر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، إلى أي ميعاد، مما يعني أنه

1- المادة 2/63 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 19 من الأمر نفسه.

يجب الرجوع إلى القواعد العامة، وفقاً لما هو منصوص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

1- لخضراوي الهادي، "الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول: «آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري»، مرجع سابق، ص 1-15 (غير منشور).

خاتمة

خاتمة:

ختاما يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بتجريم الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك من خلال قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى، والأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، والملغى أيضا، حيث تتم مباشرة الدعوى العمومية من خلال إحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وكان القاضي الجزائري لا يقتصر على توقيع عقوبة الغرامة المالية، بل أيضا العقوبة السالبة للحرية، والمتمثلة في الحبس.

تراجع المشرع عن تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة بصفة خاصة، و المخالفات الاقتصادية بصفة عامة، و ذلك لأن العقوبة الجزائية، خاصة السالبة للحرية لا تجدي نفعاً، ثم أن القاضي الجزائري كان عاجزاً على النظر في هذا النوع الخاص من الجرائم، التي تقتضي المعرفة بأمور اقتصادية، التي لم تكن له الدراية الكافية بها، زد على ذلك طول الإجراءات و تعقيدها، و هذا ما لا يتماشى و الجرائم الاقتصادية التي تتطلب السرعة في البت، فلهذه الأسباب و لأسباب أخرى عمد المشرع الجزائري، على غرار قوانين المنافسة المقارنة بإزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

تم تكريس إزالة التجريم بموجب قانون المنافسة، من خلال إنشاء "مجلس المنافسة"، وهو هيئة إدارية مستقلة، تضطلع بضبط السوق، وحماية المنافسة من كل إخلال أو تقييد، ولأجل

القيام بمهامه، منحت المجلس سلطات قمعية واسعة، حتى وإن أثارت جدلا فقهيًا، إلا أن مشروعيتها لم يعد لها أي شك.

يحقق مجلس المنافسة في القضايا، متمتعًا في ذلك بسلطة البحث والتحري، والتفتيش والحجز.... ثم يصدر عقوبات في حق المؤسسات المرتكبة لأحد الممارسات المحظورة قانونًا، قد تكون في شكل أوامر معلقة، إجراءات تحفظية، عقوبات مالية وأخرى تكميلية، ولا يمكن للمجلس إصدار عقوبات سالبة للحرية لأن ذلك يدخل ضمن الاختصاص البحث للقاضي الجزائي.

جرد القاضي الجزائي من أي اختصاص في مجال المنافسة، ولكن القاضي العادي لا يزال يختص ببعض المسائل، فبالإضافة إلى الطعن في قرارات المجلس، يختص القاضي العادي أيضا في النظر في دعاوى التعويض والإبطال.

إن إزالة التجريم عن الممارسات المقيدة للمنافسة، ومنح سلطة إدارية مستقلة سلطة ضبط القطاع، وردع كل خرق لقواعد المنافسة كان ضروري وملائم، ولكن يلاحظ أن مجلس المنافسة الجزائري يعاني من التبعية الشديدة للسلطة التنفيذية، مما يعيقه في أداء مهامه، فحبذ لو أن الأعضاء يتم انتخابها من طرف السلطة التشريعية، كما هو الأمر بالنسبة للعديد من الدول الأوروبية وهذا ما يضمن حياد أكبر للسلطة، ثم أن غياب فئة القضاة غير منطقي، لأن المجلس بحاجة لقضاة على دراية بالأمور الإجرائية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: اللغة العربية

أ: الكتب

1. شرواط حسين، شرح قانون المنافسة، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً لأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010.

ب: الرسائل والمذكرات الجامعية

- الرسائل الجامعية

- 1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.
- 2- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه دولة في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.
- 3- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية في مجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

4- قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2017

5- قوسام غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

6- مخانشة أمينة، أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017.

7- مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

-المذكرات الجامعية

1- بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، 2005.

2- بوجمليل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

- 3- تواتي محند شريف، قمع الاتفاق في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.
- 4- جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 5- شفار نبيهة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
- 6- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010.
- 7- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
- 8- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2014.
- 9- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

- 10- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

- مذكرات الماستر

- 1- أحمد بن حليلة، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف -مسيلة-، 2017.

- 2- براش خليفة، بن عمارة عانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- 3- بشير بن دنيدينة، مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

- 4- عيساوي سمير، مؤمن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، 2016.

- 5- معلم خولة، مبدأ سلطان الإدارة في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، جامعة ورقلة، 2019.

- 6- نور ريمة، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

7-وعيل أميرة، سالمى أسماء، الأليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2019.

ج: المقالات

1- كتو محمد شريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص ص 53-74.

2- مختور دليلة، "حضر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي: إستثناء لحرية الأسعار" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 226-244.

3- مزغيش عبير، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، العدد 11، 2014، ص ص 493-520.

د - مدخلات

1- خضراوي الهادي، "الوسائل القانونية لحماية مبدأ المنافسة في الجزائر"، مداخلة أقيمت بمناسبة فعالية الملتقى الوطني الأول حول: «آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري»، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، يومي 15-16 ماي 2003، ص ص 1-15 (غير منشور).

2- زموش فرحات، "المتابعة القضائية للعبث الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، مداخلة أقيمت بمناسبة فعالية الملتقى الوطني حول "حرية المنافسة في القانون الجزائري" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي

مختار عنابة، يومي 4 و6 أبريل 2013، ص ص 2-10 (غير منشور).

3- صباحي ربيعة، «دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المقيدة للمنافسة»، مداخلة أقيمت بمناسبة فعالية الملتقى الوطني حول "قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص ص 1-19 (غير منشور).

- مختور دليلية، "السلطة القمعية لمجلس المنافسة: بديل للدعوى العمومية؟"، مداخلة ملقاة بمناسبة الملتقى الوطني حول «تطورات النظم الجزائية الإجرائية على ضوء التعديلات الإجرائية الأخيرة والتعديل الدستوري» جامعة البويرة، 2016، ص ص 1-15، (غير منشور).

هـ: النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بقانون رقم 02-05 مؤرخ في 10 أبريل 2002 ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، لسنة 1975، معدل ومتمم.
- 2- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، الصادر بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).
- 3- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى).
- 4- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو 2008، جريدة رسمية عدد 36 الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008 والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، جريدة رسمية عدد 46 الصادر في 18 غشت 2010.
- 5- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، 8 مارس 2009.

ج- النصوص التنظيمية

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، جريدة رسمية عدد 35، لسنة 2005.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10 يونيو 2011، يتضمن النشرة الرسمية ويحدد مضمونها وكفاءات اعدادها، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 13 يونيو 2011.

ثانيا: اللغة الفرنسية

1- Code de Commerce, <http://www.legifrance.gouv.fr/>

الفهرس

الفهرس

01.....	مقدمة
04	الفصل الأول: الاختصاص القمعي في مجال المنافسة
05.....	المبحث الأول: الهيئات المكلفة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة
05.....	المطلب الأول: اختصاص القاضي الجزائي
06.....	الفرع الأول: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل القانون الفرنسي
07.....	الفرع الثاني: تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل القانون الجزائري
10.....	المطلب الثاني: نقل الاختصاص من القاضي الجزائي إلى هيئة متخصصة
11.....	الفرع الأول: إشكالية نقل الاختصاص من القاضي الجزائي إلى هيئة متخصصة
11.....	أولا: سبب نقل الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة
12.....	ثانيا: إشكالية نقل الاختصاص القمعي من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة
13.....	الفرع الثاني: التكييف القانوني لجهاز قمع الممارسات المقيدة للمنافسة
14.....	أولا: خصائص مجلس المنافسة
17.....	ثانيا: صلاحيات مجلس المنافسة
21.....	المبحث الثاني: نطاق الاختصاص القمعي في مجال المنافسة
21.....	المطلب الأول: الاتفاق المقيد للمنافسة
22.....	الفرع الأول: القاعدة في حظر الاتفاق المقيد للمنافسة
23.....	أولا: شروط الاتفاق المحظور
25.....	ثانيا: أنواع الاتفاقيات المحظورة
27.....	الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاق
27.....	أولا: الاستثناءات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي

- 29.....ثانيا: استثناء الممارسات التي تؤدي إلى التقدم الاقتصادي
- 29.....المطلب الثاني: حظر التعسف في وضعية القوة الاقتصادية
- 30.....الفرع الأول: حظر التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية
- 30.....أولا: وجود وضعية الهيمنة الاقتصادية
- 32.....ثانيا: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة الاقتصادية
- 33.....الفرع الثاني: حظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
- 34.....أولا: وجود وضعية التبعية الاقتصادية
- 35.....ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية
- 36.....الفرع الثالث: حظر البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي
- 37.....أولا: مفهوم البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي
- 38.....ثانيا: شروط البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي
- 39**الفصل الثاني: العقوبات المقررة في مجال المنافسة**
- 40.....**المبحث الأول: الاختصاص الأصلي لمجلس المنافسة**
- 40.....المطلب الأول: الأوامر التدابير المؤقتة
- 41.....الفرع الأول: فكرة الأوامر
- 42.....أولا: مضمون الأوامر
- 43.....ثانيا: تنفيذ الأوامر

- 44..... الفرع الثاني: إتخاذ التدابير المؤقتة.
- 45..... أولاً: شروط إتخاذ التدابير المؤقتة.
- 46..... ثانياً: النتائج المترتبة عن إصدار التدابير المؤقتة.
- 46..... المطلب الثاني: الغرامات المالية.
- 47..... الفرع الأول: تحديد نطاق تطبيق الغرامات المالية.
- 48..... الفرع الثاني: معايير تقدير العقوبة المالية.
- 49..... أولاً: تعليل العقوبة.
- 51..... ثانياً: وعاء العقوبة.
- 54..... المبحث الثاني: الاختصاص الاستثنائي للهيئات القضائية.
- 54..... المطلب الأول: الاختصاص الحصري للهيئات القضائية في مجال المنافسة.
- 55..... الفرع الأول: دعوى إبطال الالتزامات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.
- 55..... أولاً: مجال تطبيق البطلان.
- 58..... ثانياً: أصحاب الحق في التمسك بالبطلان.
- 61..... الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار المترتبة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.
- 62..... أولاً: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض.
- 62..... ثانياً: شروط رفع دعوى التعويض.
- 63..... المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

الفرع الأول: اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....	63
الفرع الثاني: الطعن في قرارات المجلس المتعلقة برفض التجميع	66
خاتمة.....	68
قائمة المراجع.....	70
الفهرس.....	78

ملخص :

إن فكرة التجريم سمة أساسية في ظل قانون المنافسة، بعدما كان التجريم في ظل قانون المنافسة يخضع مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة إلى عقوبات جزائية جد صارمة تصل شدتها إلى سلب الحرية.

إن السلطة القمعية الممنوحة لمجلس المنافسة يندرج ضمن إزالة التجريم في مجال المنافسة، لأن من أولى اهتمامات مجلس المنافسة هو ضبط السوق والبناء المؤسسي في الجزائر، بالإضافة إلى أنه هو السلطة المختصة في ضبط النشاط الاقتصادي، وهو الذي يقوم بتسليط عقوبات سواء كانت غرامات مالية أو أوامر، وكذلك المحاكم المدنية والتجارية بدورها تختص بالنطق بالبطلان، والتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق ضحايا الممارسات المقيدة للمنافسة.

إن مجلس قضاء الجزائر يتدخل بالنظر في قضايا الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة من مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

Résumé :

L'idée d'interdiction est caractéristique essentielle du droit de la concurrence, après ce qui a été criminalisé en vertu du droit de la concurrence, les auteurs de pratiques restrictives de la concurrence sont passibles de sanctions pénales très sévères qui équivalent à une privation de liberté.

Les pouvoirs de répressif accordés au conseil de la concurrence s'inscrivent dans le cadre de la dépénalisation dans le domaine de la concurrence (dépénalisation), car l'une des premières préoccupations du conseil de la concurrence est de contrôler l'activité économique, et c'est elle qui prononce les sanctions qu'il s'agisse d'amendes financières ou d'une ordonnance, ainsi que les tribunaux civils et commerciaux, à leur tour, ils agissent de prononcer l'invalidité et la réparation des dommages pouvant être causés aux victimes de pratiques restreignant la concurrence.

Le Conseil judiciaire Algérien interféré importe la victoire dans les affaires d'appel restreint contre les décisions du conseil de la concurrence relatives aux pratiques limitant la concurrence.